المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

لائحة الاندماج والاستحواذ

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ١ -٥٠ -٢٠٠٧ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١

الموافق ٢٠٠٧/١٠/٣م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم [●] وتاريخ [●]هـ

الموافق [●]م

ملاحظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، فإن مجلس الهيئة يود التنبيه إلى أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: تعريفات

المادة الثانية: نطاق التطبيق

المادة الثالثة: أحكام عامة

المادة الرابعة: أحكام عامة متعلقة بالإعلان

المادة الخامسة: الالتزام بنظام المنافسة

المادة السادسة: الإعفاء

الباب الثاني: الاستحواذ

الفصل الأول: ضوابط صفقات البيع و الشراء الخاصة

المادة السابعة: المفاوضات بين المساهم البائع والعارض

المادة الثامنة: إبلاغ الشركة المعروض عليها

المادة التاسعة: الحصول على معلومات سرية متعلقة بالشركة المستهدفة

المادة العاشرة: الإعلانات

المادة الحادية عشرة: التعاملات المحظورة والمقيدة

المادة الثانية عشرة: تعيين المستشارين القانونيين والماليين

المادة الثالثة عشرة: تفعيل العرض الإلزامي والعرض الاختياري

المادة الرابعة عشرة: سعر الشراء

المادة الخامسة عشرة: الاستثناء من لائحة طرح الأوراق المالية

الفصل الثاني: ضوابط العروض

المادة السادسة عشرة: إبلاغ الشركة المعروض عليها

المادة السابعة عشرة: الإعلان والجدول الزمني للعرض

المادة الثامنة عشرة: الاستشارة المستقلة

المادة التاسعة عشرة: الحظر والقيود على التعاملات

المادة العشرون: صفقات الشراء التي ينتج عنها الالتزام بعرض الحد الأدنى

المادة الحادية والعشرون: النتائج المترتبة على بعض التعاملات

المادة الثانية والعشرون: الإفصاح عن التعاملات خلال فترة العرض وعن التعويض وعن أي ترتيبات أخرى

المادة الثالثة والعشرون: العرض الإلزامي

المادة الرابعة والعشرون: العرض الاختياري

المادة الخامسة والعشرون: شرط القبول

المادة السادسة والعشرون: العروض الأخرى

المادة السابعة والعشرون: طبيعة العوض المتعلق بالعرض

المادة الثامنة والعشرون: الشروط غير الموضوعية وشروط التمويل

المادة التاسعة والعشرون: تقديم عرض لشركة لديها أكثر من فئة لأسهمها

المادة الثلاثون: الصفقات الخاصة المتضمنة شروطاً تفضيلية

المادة الحادية والثلاثون: الإعلان عن نتيجة القبول

المادة الثانية والثلاثون: استخدام الوكالات والصلاحيات الأخرى المتعلقة بالقبول

المادة الثالثة و الثلاثون: المعلومات المتعلقة بالعرض

المادة الرابعة والثلاثون: المساواة في توفير المعلومات

المادة الخامسة والثلاثون: القيود على الإجراءات المثبطة

المادة السادسة والثلاثون: مسؤوليات الشركة المعروض عن تحديث سجل المساهمين

المادة السابعة والثلاثون: مستند العرض

المادة الثامنة والثلاثون: تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها

المادة التاسعة والثلاثون: إتاحة المستندات للفحص

المادة الأربعون: توقعات الأرباح

المادة الحادية والأربعون: تقييم الأصول

المادة الثانية والأربعون: نشر مستند العرض وتعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها

المادة الثالثة والأربعون: توقيت العرض

المادة الرابعة والأربعون: مراجعة العرض

المادة الخامسة والأربعون: حق سحب القبول

المادة السادسة والأربعون: انخفاض عدد الأوراق المالية للشركة أو زيادتها

المادة السابعة والأربعون: عروض الأطراف ذوي العلاقة

الباب الثالث: الاندماج

المادة الثامنة والأربعون: أنواع صفقات الاندماج

المادة التاسعة والأربعون: ضوابط صفقات الاندماج وعرض مبادلة أوراق مالية لـ ١٠٠٪ من أسهم الشركة المعروض عليها

المادة الخمسون: الموافقات اللازمة لصفقات الاندماج وعرض مبادلة أوراق مالية لـ ١٠٠٪ من أسهم الشركة المعروض عليها

الباب الرابع: الاستحواذ العكسي وفك الاندماج

المادة الحادية والخمسون: أحكام عامة

المادة الثانية والخمسون: تعليق الإدراج المحتمل عند الإعلان عن الاستحواذ العكسي

المادة الثالثة والخمسون: إعلان الاستحواذ العكسي وشروطه

المادة الرابعة والخمسون: إلغاء الإدراج عند اكتمال الاستحواذ العكسي

المادة الخامسة والخمسون: تطبيق معايير تحديد الفئة وحساب النسب المئوية

المادة السادسة والخمسون: توحيد الصفقات

المادة السابعة والخمسون: الشروط المتعلقة بالشركة المدرجة

المادة الثامنة والخمسون: موافقة المساهمين

المادة التاسعة والخمسون: اللجنة المتخصصة والمستشار المالي

المادة الستون: إصدار تعميم إلى المساهمين

المادة الحادية والستون: متطلب تقديم طلب الإدراج

المادة الثانية والستون: متطلبات الإدراج الخاصة

المادة الثالثة والستون: الإعلان عن فك الاندماج

الباب الخامس: تطبيق اللائحة

المادة الرابعة والستون: صلاحيات الهيئة ومسؤولياتها عن تنفيذ هذه اللائحة

الباب السادس: النشر والنفاذ

المادة الخامسة والستون: النشر والنفاذ

الملحق ١: معايير تحديد الفئة

مسودة

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى: تعريفات

أ) يقصد بـ "النظام" أينما ورد في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، ويُقصد بـ "نظام الشركات" أينما ورد في هذه اللائحة نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) و تاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ.

ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك.

(ملاحظة: ستنقل المصطلحات المعرفة أدناه لقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها فيما بعد)

-**الاستحواذ**: صفقة تتضمن بيع و شراء أسهم لشركة مدرجة أسهمها في السوق من خلال تقديم عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة.

-**الاندماج**: صفقة، كيفما تمت، تتضمن شركة معروضاً عليها مدرجة أسهمها في السوق، وينتج عن هذه الصفقة أي من الآتي:

١) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى مدرجة أسهمها في السوق.

٢) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى غير مدرجة أسهمها في السوق.

٣) إنشاء شركة جديدة عن طريق اندماج شركتين أو أكثر (من ضمنها الشركة المعروض عليها).

-**صفقة البيع و الشراء الخاصة**: صفقة تتضمن البيع و الشراء لأسهم شركات (تتمتع بحق التصويت) مدرجة أسهمها في السوق، يتم التفاوض عليها بين العارض و المساهم البائع في الشركة المعروض عليها بشكل خاص دون تقديم عرض أو مشاركة باقي المساهمين في الشركة المعروض عليها.

-**حق التصويت**: حق التصويت التابع لأسهم شركة مدرجة أسهمها في السوق.

-**العرض**: يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي عرض عام – باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها– خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم لجميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها، وذلك لأي من الغرضين الآتيين:

١. شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.

٢. تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها.

أي إشارة في لائحة الاندماج والاستحواذ إلى مصطلح "عرض"، أو "عرض محتمل"، يقصد بها أي من الآتي:

أ. اندماج أو اندماج محتمل.

ب. عرض لغرض السيطرة، أو عرض محتمل لغرض السيطرة .

ج. عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل.

-**عرض لغرض السيطرة:** عرض (باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها) مقدم لكل من يحمل أسهماً، تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها.

-**العرض الجزئي:** عرض (باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها) خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ، ومقدم لكل من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة غير مسيطرة تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.

-**السيطرة:** القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري)، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع أو شخص ما، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من الجهاز الإداري، ويفسر مصطلح "المسيطر" وفقاً لذلك.

-**الشركة المعروض عليها:** شركة مدرجة أسهمها في السوق (أو شركة غير مدرجة في حال الاستحواذ العكسي) يتم تقديم عرض بشأنها، أو تكون أسهمها محل صفقة بيع وشراء خاصة. ويفسر مصطلح "الشركة المعروض عليها المحتملة" وفقاً لذلك.

-**العارض:** أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض، أو أي شخص يرغب كمشترٍ في إبرام صفقة بيع وشراء خاصة، ويكون ذلك العرض أو تلك الصفقة خاضعاً للائحة الاندماج والاستحواذ. ويفسر مصطلح "العارض المحتمل" وفقاً لذلك.

-**مستند العرض**: مستند العرض التي يجب على العارض أن يعده وينشره فيما يتعلق بعرض لغرض السيطرة، أو صفقة اندماج أو العرض الذي لا يُعدّ عرضاً لغرض السيطرة بموجب المادة السابعة والثلاثين من لائحة الاندماج والاستحواذ.

-**عرض مبادلة أوراق مالية:** العرض الذي يشتمل على عوض متمثل بأوراق مالية للعارض، باستثناء أدوات الدين (مالم تكن هذه الأدوات تتمتع إلى حد كبير بذات الحقوق للأوراق المالية الأخرى للعارض كحقوق أولوية في إصدار أوحق تحويل أو حق اكتتاب في أي من هذه الأوراق المالية أو أسهم في العارض).

-**مستشار مستقل:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي مستشار لايكون للعارض أو للشركة المعروض عليها أي تأثير أو سيطرة عليه بأي طريقة سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر.

-**مستشار ذو صلة:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ:

١) المستشار الذي يقدم مشورة للعارض أو الشركة المعروض عليها تتعلق بعملية الاستحواذ (سواءً كانت عن طريق صفقة بيع وشراء خاصة أم عن طريق عرض) أو بعملية اندماج.
٢) شخص مرخص له يتصرف لمصلحة العارض أو الشركة المعروض عليها.
٣) المستشار الذي يقدم مشورة لشخص يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها، تتعلق بعملية استحواذ (سواءً أكانت عن طريق صفقة بيع وشراء خاصة أم عن طريق عرض) أو اندماج، أو بالموضوع الذي يعد سبباً لكون ذلك الشخص طرفاً في التصرف بالاتفاق ذي العلاقة.

ولا يشمل هذا التعريف الشخص المرخص له الذي يتعذر عليه العمل فيما يتصل بالعرض لوجود تعارض مصالح.

-**يتصرف بالاتفاق:** يقصد به، وفقاً لتقدير الهيئة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق (سواءً أكان ملزماً أم غير ملزم) أو تفاهم (سواءً أكان رسمياً أم غير رسمي) بين أشخاص ليسيطروا (سواءً بشكل مباشر أم غير مباشر، ويشمل ملكية الأسهم بشكل غير مباشر عن طريق اتفاقية مبادلة أو صندوق استثمار) على شركة، من خلال

استحواذ أي منهم (من خلال ملكية مباشرة أو غير مباشرة) على أسهم تتمتع بحق التصويت، في تلك الشركة. ويفسر مصطلح "الأطراف المتصرفة بالاتفاق" وفقاً لذلك.

وبما لايتعارض مع تطبيق هذا التعريف، فسيُعدّ الأشخاص المذكورون أدناه ممن يتصرفون بالاتفاق مع أشخاص آخرين في ذات الفئة مالم يثبت خلاف ذلك:

١) الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة.
٢) طرفان أو أكثر في صفقة بيع وشراء خاصة يعينان مستشاراً مالياً أو قانونياً مشتركان فيما يتعلق بصفقة البيع والشراء الخاصة.
٣) شركة مع أعضاء مجلس إدارتها، ومديروها التنفيذيين وأقرباؤهم.
٤) مدير صندوق ذو صلة بالعارض أو الشركة المعروض عليها.
٥) أقارب الشخص.
٦) مستشار ذو صلة وعميله.
٧) مساهمون في شركة مساهمة غير مدرجة يبيعون أسهماً لهم في تلك الشركة مقابل إصدار أسهم جديدة لهم في شركة تنطبق عليها لائحة الاندماج والاستحواذ، أو الذين، بعد إعادة التسجيل لتلك الشركة كشركة مساهمة عن طريق طرح أولي أو غيره، يصبحون مساهمين في شركة تنطبق عليها لائحة الاندماج والاستحواذ.
٨) الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة.

-**طرف ذو علاقة:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: شخص (سواء أكان يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها أو أي من شركاتهم التابعة، أم لا يتصرف بالاتفاق معهم) يملك أو يتعامل بأسهم العارض أو الشركة المعروض عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الاستحواذ (سواء عن طريق صفقة بيع و شراء خاصة أم عرض) أو الاندماج أو أي شخص (زيادة على مصالحه الاعتيادية كمساهم) لديه رغبة أو رغبة محتملة سواءً شخصية أو مالية أو تجارية في نتيجة الاستحواذ أو الاندماج أو طرف ذو علاقة مع كل من العارض و المعروض عليه. وبما لايتعارض مع التطبيق العام للمعنى الموضح أعلاه، فإنّ المعنى يشمل:

١) فيما يتعلق بالعارض أو المعروض عليه، جميع الأشخاص أعضاء ذات المجموعة.

٢) أي شخص قدم مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى العارض أو الشركة المعروض عليها أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا التعريف لشراء حقوق التصويت.

٣) أعضاء مجلس إدارة، والإدارة التنفيذية للعارض والشركة المعروض عليها وأقربائهم.

٤) مدير صندوق ذو صلة بالعارض أو الشركة المعروض عليها.

-مدير صندوق ذو صلة: مدير صندوق استثماري عادة مايكون على صلة بالعارض أو الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق)، إذا كان مسيطراً عليه، أو مسيطراً، أو تحت ذات السيطرة مع:

١) عارض أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه.

٢) الشركة المعروض عليها أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معها.

٣) أي مستشار ذي صلة بأي من الأشخاص المذكورين في (١) أو (٢) أعلاه.

-مزود خدمات معلومات تنظيمي: السوق، أو منصة تواصل بديلة معترف بها من قبل الهيئة تكون بديلاً من السوق في الحالات التي لا يتاح فيها للأشخاص الإعلان من خلال السوق.

-العزل: هو أحد أنواع صفقات فك الاندماج، بحيث تبيع فيه الشركة المدرجة جزءًا من أصولها أو أعمالها أو إحدى شركاتها التابعة من خلال نقلها بالكامل إلى كيان أو كيانات متعددة قائمة (الكيانات القانونية المستحوذة) أو سيتم تأسيسها، أو نقلها إلى الجمهور مقابل نقد أو أسهم في الكيان القانوني المستحوذ يقدم إلى الشركة المدرجة.

-معايير تحديد الفئة: هي المعايير الموضحة في الملحق (١) من هذه اللائحة، التي تحدد ما إذا كانت الصفقة تشكل استحواذًا عكسيًا أو فكاً للاندماج يتطلب موافقة المساهمين.

-الكيان المنفك اندماجه: هو الكيان محل صفقة فك الاندماج التي ينتج عنها انفصال أو انفصال استبدالي أو عزل لذلك الكيان من الشركة المدرجة.

-فك الاندماج: هي صفقة ترغب من خلالها الشركة المدرجة في فصل إحدى شركاتها التابعة، أو أحد أصولها، أو أحد أعمالها الموجودة ضمن مجموعتها الحالية، أو التخارج منها بشكل كامل أو جزئي سواءً

أكان ذلك من خلال إدراج منفصل لهذه الشركة التابعة أو هذه الأصول أو هذا القطاع في السوق أو دون إدراج. وقد يكون فك الاندماج في صورة انفصال أو انفصال استبدالي أو عزل.

-**النسبة المئوية:** فيما يتعلق بأي صفقة، يقصد بها الرقم المعبر عنه بنسبة مئوية ناتجة عن إجراء عملية حسابية ضمن معايير تحديد الفئة المجرى على تلك الصفقة.

-**الاستحواذ العكسي:** يقصد به أي صفقة أُجريت عن طريق استحواذ مباشر من قبل الشركة المدرجة أو شركة تابعة، أو من قبل شركة قابضة جديدة على الشركة المدرجة أو غيرها، أو الاستحواذ على أعمال أو شركة أو أصول غير مدرجة، وتنطبق عليها الشروط الآتية:

١) إذا كانت أي نسبة مئوية تساوي ١٠٠٪ أو أكثر.
٢) إذا كان ينتج عنه من حيث المضمون تغيير جوهري في أعمال الشركة المدرجة.
٣) إذا كان ينتج عنه زيادة رأس مال الشركة المدرجة من خلال إصدار أسهم جديدة وعرض هذه الأسهم على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل الأسهم الجديدة أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.
٤) إذا كان في نظر الهيئة يشكل جزءًا من صفقة أو ترتيب أو سلسلة من الصفقات أو الترتيبات التي تمثل محاولة لإجراء عملية إدراج لهذه الأعمال أو الشركة غير المدرجة أو الأصول التي سيتم الاستحواذ عليها دون الالتزام بمتطلبات التسجيل والإدراج المحددة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

-**الانفصال:** هو نوع من أنواع فك الاندماج تُوزع فيه جميع أو جزء من أسهم الكيان المنفصل أو الكيان الجديد الذي سيتم تأسيسه – لغرض الاحتفاظ بالأصول – على مساهمي الشركة المدرجة في صورة أرباح بحسب نسبة ملكيتهم، وينتج عن ذلك انفصال الكيانين انفصالًا كاملًا من خلال صفقة واحدة. ويجوز في عملية الانفصال طرح حصة من أسهم الكيان المنفصل أو الكيان الجديد الذي سيتم تأسيسه – لغرض الاحتفاظ بالأصول – على الجمهور من خلال طرح عام وإدراج تلك الأسهم في السوق.

-**الانفصال الاستبدالي:** هو نوع من أنواع صفقات فك الاندماج الذي تعرض فيه الشركة المدرجة على مساهميها استبدال أسهمهم في الشركة الأم التي ستستحوذ عليها الشركة المدرجة كأسهم خزينة مقابل جميع أو جزء من أسهم الكيان المنفصل أو الكيان الجديد الذي سيتم تأسيسه – لغرض الاحتفاظ بالأصول –.

-**الكيان المستهدف:** هو الكيان محل الاستحواذ العكسي، ويتألف من أعمال أو أصول أو شركة غير مدرجة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

أ) تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الآتي:

١) عمليات الاستحواذ بموجب صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في النظام.

٢) عمليات الاندماج بموجب صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في نظام الشركات.

٣) عمليات الاستحواذ العكسي وفك الاندماج بموجب صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في النظام.

ب) تسري أحكام هذه اللائحة على:

١) أي بيع أو شراء لأسهم تتمتع بحق التصويت في الشركات المدرجة في السوق وينتج عنها تملك أو سيطرة من المشتري، أو من يتصرف بالاتفاق معه، على ١٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها ذات العلاقة.

٢) أي عرض لشراء أسهم تحمل حق تصويت في الشركات المدرجة في السوق إذا كانت كمية الأسهم التي يرغب العارض في تملكها ستزيد نسبة ملكيته أو ملكية الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه، أو الأسهم التي تحت تصرفهم، إلى ١٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها ذات العلاقة، ومن ذات فئة الأسهم.

ج) تطبق أحكام هذه اللائحة على الآتي بيانهم:

١) المشاركين في السوق ، ويشمل ذلك مُصدري الأوراق المالية، والمساهمين، والأشخاص المرخص لهم، وأي شخص شارك أو قدم استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي صفقة تخضع لهذه اللائحة.

٢) أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لهذه اللائحة.

٣) أي شخص يسعى (أو يزيد تملكه) لغرض الاستحواذ الفعلي على أي شركة خاضعة لهذه اللائحة.

د) لا تخل هذه اللائحة بما ورد في نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، وقواعد التسجيل والإدراج من أحكام.

ه) أي إشارة إلى مصطلح "شخص" أو "أشخاص" في هذه اللائحة ينطبق على صندوق الاستثمار الخاص أو صناديق الاستثمار الخاصة.

المادة الثالثة: أحكام عامة

أ) يجب على العارض، أو الشركة المعروض عليها، أو المساهمين البائعين الذين يكونون طرفاً في استحواذ محتمل أو اندماج محتمل، تعيين مستشاريهم الماليين على أن يكونوا مستقلين ومرخصاً لهم من قبل الهيئة، وكذلك مستشاريهم القانونيين على أن يكونوا مستقلين ومرخصاً لهم في ممارسة مهنة المحاماة في المملكة. ويجب أن يكون المستشارون الماليون للعارض أو الشركة المعروض عليها أو المساهمون البائعون ضابط الاتصال للتنسيق مع الهيئة نيابة عن كل منهم فيما يتعلق بالاستحواذ المحتمل أو الاندماج المحتمل.

ب) يجب على الأطراف المعنية في الاستحواذ أو الاندماج بذل العناية بحيث لا تكون البيانات معدة على نحو قد يؤدي إلى تضليل المساهمين أو السوق.

ج) في حالة العرض، يجب على العارض معاملة جميع مساهمي الشركة المعروض عليها من ذات الفئة بالتساوي.

د) يجب أن يكون أي مستند أو إعلان ذو صلة بالعرض أو العرض المحتمل يقدم من قبل العارض أو مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو أي من مستشاريهم المعنيين للمساهمين صحيحاً وعادلاً وغير مضلل.

ه) لايجوز للعارض أو للشركة المعروض عليها أو أي من مستشاريهما، خلال فترة العرض أو أثناء دراسته، تقديم معلومات إلى بعض المساهمين دون إتاحتها لجميع المساهمين الآخرين. ولا ينطبق هذا المبدأ في أي من الحالتين الآتيتين:

١) تقديم المعلومات بشكل سري من قبل الشركة المعروض عليها إلى عارض محتمل حسن النية أو العكس في سياق العرض.

٢) تقديم المعلومات بشكل سري من قبل المساهم البائع أو الشركة المعروض عليها إلى العارض في سياق صفقة بيع وشراء خاصة.

و) لا يجوز للعارض الإعلان عن العرض إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتأكد من قدرته وعزمه على الاستمرار في تنفيذ العرض، وتقع مسؤولية تقديم المشورة إلى العارض واتخاذ جميع الخطوات اللازمة بهذا الشأن على مستشاره المالي.

ز) في حالة العرض، يجب على مجلس إدارة العارض ومجلس إدارة الشركة المعروض عليها تزويد مساهمي الشركة المعروض عليها بالمعلومات والتوصيات الكافية؛ لتمكينهم من التوصل إلى قرار سليم بشأن قبول أو رفض العرض، وإتاحة الوقت الكافي لهم لاتخاذ ذلك القرار، وعدم حجب أي معلومات ذات صلة عنهم.

ح) يجب على جميع الأشخاص المطلعين على معلومات سرية، وبخاصة تلك التي تؤثر في سعر الورقة المالية، تتعلق بالاستحواذ أو أي صفقة محتملة من هذا النوع، أن يعاملوا هذه المعلومات بسرية ولا يجوز تقديمها إلى شخص آخر إلا إذا كان ذلك ضرورياً، وكان ذلك الشخص يعلم بضرورة الالتزام بالسرية. ويجب على جميع هؤلاء الأشخاص أن يتصرفوا بشكل يقلل من فرص حدوث تسرب المعلومات السرية أو المعلومات التي تؤثر في سعر الورقة المالية.

ط) لا يجوز في أي وقت لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها - عند توافر قناعة لديه بوجود عرض حسن النية وشيك - اتخاذ أي إجراء يتعلق بالشركة من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول العرض أو حرمان المساهمين من فرصة اتخاذ قرار بشأنه، إلا بعد الحصول على موافقة المساهمين في الجمعية العامة للشركة وفقاً لنظام الشركات.

ي) عند وجود أطراف ذوي علاقة في الاستحواذ الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة، يجب الإفصاح للمساهمين المعنيين بشكل كامل عن مصالح تلك الأطراف في الصفقة قبل إتمامها، ويجب أن تكون بشروط مساوية للشروط المطبقة على أي صفقة اشترك فيها أشخاص آخرون في ظروف مماثلة.

ك) يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها التصرف دائما وفقاً لمصلحة المساهمين.

ل) يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها عند تقديمهم توصيات إلى مساهميهم التصرف بصفتهم أعضاء مجلس إدارة، دون أي اعتبار لحجم ما يملكونه شخصياً أو عن طريق أقربائهم من أسهم، أو ما يملكه المساهمون الذين يمثلونهم في المجلس أو لأي علاقة شخصية بالعارض أو الشركة المعروض عليها (حسبما ينطبق). وفي جميع الأحوال، يجب عليهم تقديم تلك التوصيات وفقاً للمادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة. كذلك يجب عليهم مراعاة مصالح جميع المساهمين إضافة إلى مراعاة مصالح الموظفين والدائنين التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقديمهم تلك التوصيات. ويجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بذل الحرص اللازم قبل الدخول في أي التزام مع العارض، أو مع أي جهة أخرى، من شأنه تقييد حريتهم في تقديم التوصية إلى مساهميهم مستقبلاً.

م) لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة - في اجتماع للمجلس أو في أي من اللجان أو في الجمعية العامة - التصويت على قرار يتعلق باستحواذ تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة، أو بأي مسألة ذات صلة، تنطوي على تعارض مصالح لذلك العضو أو أي قريب له. وتنشأ حالة تعارض المصالح في أي من الحالات الآتية:

١) عند وجود مصلحة لعضو مجلس الإدارة - بشكل مباشر أو غير مباشر - تتعارض، أو قد يتعارض، مع مصالح الشركة.

٢) أن يكون مساهماً في العارض وفي الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو العكس.

٣) أن يكون عضواً في مجلس إدارة العارض وفي الوقت نفسه عضو مجلس إدارة أو مديراً في الشركة المعروض عليها أو العكس.

ن) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، تعد مصلحة أي قريب لعضو مجلس الإدارة أوتابع له، مصلحة للعضو نفسه.

س) يجب على الشخص الذي يعتزم الدخول في عملية استحواذ ينشأ بموجبها التزام بتقديم عرض إلى جميع المساهمين التأكد، قبل إتمام العملية، من قدرته على تنفيذ العرض والاستمرار فيه وذلك قبل قيامه بالاستحواذ.

ع) لا يجوز خلق سوق غير حقيقية تتذبذب فيها أسعار الأوراق المالية للشركة المعروض عليها (الشركة المندمجة)، أو الشركة العارضة (الشركة الدامجة) أو أي شركة لها علاقة بالاستحواذ أو الاندماج، أو أي شركة أخرى ذات علاقة بالعرض على نحو يكون فيه إرتفاع أو انخفاض في أسعار الأوراق المالية ذات العلاقة وهمياً ويخل بالوظيفة الطبيعية للسوق.

ف) يجب أن لا تتأثر أعمال الشركة المعروض عليها أكثر من المدة المعقولة نتيجة للاستحواذ أو الاندماج.

المادة الرابعة: أحكام عامة متعلقة بالإعلان

أ) يجب أن يكون أي إعلان أو تصريح يتعلق باستحواذ (بما في ذلك العرض) أو اندماج أو استحواذ محتمل، يجب القيام به بموجب هذه اللائحة، كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل، ويجب كذلك أن يتوافق مع تعليمات إعلانات الشركات المدرجةوأحكام هذه اللائحة.

ب) يجوز لأطراف عملية الاستحواذ (بما في ذلك صفقات البيع و الشراء الخاصة) المطلوب منهم الإعلان بموجب هذه اللائحة، وليسوا أعضاء في السوق، القيام بذلك من خلال الموقع الإلكتروني للسوق بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك أو من خلال مزود خدمات المعلومات التنظيمي.

المادة الخامسة: الالتزام بنظام المنافسة

أ) الإبلاغ

في حال انطباق أحكام نظام المنافسة على العرض - عند إتمامه – أو في حال وجود متطلب للحصول على موافقة أي جهة أخرى محلية أو أجنبية أو عدم ممانعة منها، يجب على العارض أن يوضح ذلك في الإعلان عن العرض، ويجب على كل من العارض والشركة المعروض عليها إبلاغ مجلس المنافسة وفقاً لأحكام نظام المنافسة.

ب) إيقاف العرض

في حال انطباق أحكام نظام المنافسة على العرض - في حال إتمامه -، سيتم إيقاف العرض إذا أبلغ مجلس المنافسة العارض أو الشركة المعروض عليها كتابياً أو بأي وسيلة إبلاغ رسمية أخرى باعتراضه على الصفقة أو أن الصفقة قيد الدراسة والمراجعة.

ج) انتهاء فترة العرض

عند إبلاغ العارض أو الشركة المعروض عليها باعتراض مجلس حماية المنافسة على أي عرض أو عرض محتمل، أو أنه قيد الدراسة والمراجعة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تعد فترة العرض منتهية، ويجب الإعلان عن أي عرض جديد خلال (٢١) يوماً من تاريخ القرار النهائي بالموافقة على الصفقة بموجب نظام المنافسة، وتعد فترة عرض جديدة قد بدأت منذ تاريخ القرار النهائي بالموافقة على الصفقة بموجب نظام المنافسة. وفي حال عدم الإعلان عن عرض جديد خلال (٢١) يوماً من تاريخ القرار النهائي بالموافقة على الصفقة بموجب نظام المنافسة، فإن فترة العرض الجديدة تستمر حتى نهاية المدة المشار إليها أو إعلان العارضين ذوي العلاقة (الذين تأثروا بالقرار النهائي بالموافقة على الصفقة بموجب نظام المنافسة) عدم نيتهم تقديم عرض، أيهما أسبق.

المادة السادسة: الإعفاء

للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً، بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

الباب الثاني

الاستحواذ

الفصل الأول

ضوابط صفقات البيع و الشراء الخاصة

المادة السابعة: المفاوضات بين المساهم البائع والعارض

أ) يجب أن تبقى المفاوضات أو المناقشات بين المساهم البائع و العارض بخصوص صفقات البيع و الشراء الخاصة محاطة بسرية تامة وأن تقتصر على عدد محدود من الأشخاص ذوي الصلة في المساهم البائع والعارض ومستشاريهم المباشرين. ويجب على المستشارين الماليين للمساهم البائع والعارض، في بداية مراحل التفاوض والنقاش، لفت انتباه عملائهم إلى البنود ذات العلاقة من لائحة الاندماج والاستحواذ، وتقديم النصح فيما يتعلق بأهمية السرية والخصوصية.

ب) يجب على المساهم البائع والعارض، اللذين يتفاوضان ويتناقشان في شأن صفقة البيع والشراء الخاصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تسرب المعلومات السرية أو المؤثرة في سعر الورقة المالية أو استخدامها بشكل غير نظامي.

المادة الثامنة: إبلاغ الشركة المعروض عليها

أ) يجوز للأطراف المشاركة في صفقة البيع والشراء الخاصة (المساهم البائع والعارض) إبلاغ مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو مستشاريها بالصفقة المحتملة، بحسب ما يرونه مناسباً؛ من أجل الحصول على معلومات سرية أو لها تأثير في سعر الورقة المالية، شريطة عدم وجود مايتطلب الإعلان بموجب الفقرة (د) أدناه.

ب) تُعدّ الشركة المعروض عليها على علم بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة عند إشعار مجلس إدارتها بشكل رسمي. ويجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بعد إبلاغه بصفقة البيع وشراء الخاصة المحتملة بشكل رسمي التصرف بشكل مستقل لخدمة مصالح الشركة المعروض عليها ومساهميها على المدى البعيد. ولا يعد علم أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بصفتهم الشخصية إبلاغاً لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها ما لم يتم إبلاغ مجلس الإدارة رسمياً عن صفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة.

ج) يجب على العارض أو العارض المحتمل توضيح هوية كبار مساهميه عند إبلاغ مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بشكل رسمي بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة.

د) يجب على الأطراف المشاركة (المساهم البائع أو العارض) إشعار الشركة المعروض عليها والهيئة بشكل فوري عند تسرب معلومات سرية أو معلومات لها تأثير في سعر الورقة المالية للشركة المعروض عليها أو عن صفقة بيع وشراء خاصة محتملة أو تعرض الشركة المعروض عليها لإشاعات متعلقة بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة، وكذلك الإعلان عن الصفقة للجمهور وفقا للمادة العاشرة من هذه اللائحة.

المادة التاسعة: الحصول على معلومات سرية متعلقة بالشركة المستهدفة

أ) يجوز للمساهم البائع تقديم معلومات سرية أو معلومات لها تأثير في سعر الورقة المالية إلى العارض حسن النية؛ لمساعدته على إجراء التحريات اللازمة عن الشركة المعروض عليها لتقييم مزايا صفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة، بشرط أن يتم ذلك بسرية تامة.

ب) يجوز للشركة المعروض عليها تزويد العارض حسن النية بمعلومات سرية أو معلومات لها تأثير في سعر الورقة المالية، إذا تم إبلاغ الشركة المعروض عليها بشكل رسمي بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة، بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من هذه اللائحة؛ وذلك لمساعدته على إجراء التحريات اللازمة عن الشركة المعروض عليها وتقييم مزايا الصفقة المحتملة، بشرط أن يتم ذلك في سرية تامة.

ج) للشركة المعروض عليها، من خلال مجلس إدارتها، سلطة تقديرية في تحديد طبيعة ونطاق المعلومات السرية أو المعلومات المؤثرة في سعر الورقة المالية التي سيتم تقديمها إلى العارض حسن النية، ويجب أن يُنظر في كل حالة على حدة وأن يكون القرار صادراً عن مجلس إدارة الشركة المعروض عليها ، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح طويلة الأمد للشركة المعروض عليها ومساهميها. كذلك يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من حدوث تسرب محتمل للمعلومات السرية أو المؤثرة في سعر الورقة المالية أو استخدامها بشكل غير نظامي.

المادة العاشرة: الإعلانات

أ) يجب على العارض والمساهم البائع الإعلان للجمهور بشكل فوري في الحالات الآتية:

١) عند إبرام الاتفاقيات النهائية، بما في ذلك اتفاقية البيع والشراء الخاصة بالأسهم باستثناء الاتفاقيات المبدئية كمذكرات التفاهم، التي تتعلق بصفقة البيع والشراء الخاصة والتي تتم بين العارض والمساهم البائع.

٢) قبل إخطار الشركة المعروض عليها بصفقة البيع و الشراء الخاصة المحتملة بشكل رسمي وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثامنة من هذه اللائحة، وتعرض الشركة المعروض عليها للشائعات والتوقعات أو عند وجود حركة غير معتادة في سعر السهم منذ بداية المفاوضات بين المساهم البائع والعارض، بنسبة ١٠٪ أو أكثر في يوم واحد، أو ٢٠٪ أو أكثر من أدنى سعر منذ بدء المفاوضات بين المساهم البائع والعارض مع وجود أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الحركة غير المعتادة ناشئة عن الصفقة المحتملة.

ب) يجب على كل من الشركة المعروض عليها والعارض والمساهم البائع الإعلان للجمهور بشكل فوري، بعد إشعار الشركة المعروض عليها بشكل رسمي بصفقة البيع والشراء الخاصة المحتملة وفقا للفقرة (ب) من المادة الثامنة من هذه اللائحة، وتعرض الشركة المعروض عليها للشائعات والتوقعات أو عند وجود حركة غير معتادة في سعر السهم منذ بداية المفاوضات بين المساهم البائع والعارض، بنسبة ١٠٪ أو أكثر في يوم واحد، أو ٢٠٪ أو أكثر من أدنى سعر منذ بدء المفاوضات بين المساهم البائع والعارض مع وجود أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الحركة غير المعتادة ناشئة عن الصفقة المحتملة.

المادة الحادية عشرة: التعاملات المحظورة والمقيدة

أ) فرض القيود على تعاملات المساهم البائع، والعارض، والأطراف الذين يتصرفون بالاتفاق مع أي منهما

لا يجوز للمساهم البائع أو العارض أو أي طرف يتصرف بالاتفاق مع أي منهما التعامل بأي بشكل في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها خلال الفترة بين التفاهم المبدئي بين المساهم البائع والعارض بخصوص صفقة البيع والشراء الخاصة (بما في ذلك إبرام مذكرات التفاهم أو اتفاقيات أخرى ذات الصلة)، وبين الإعلان عن إتمام الصفقة أو وقف المناقشات والمفاوضات.

ب) فرض حظر على تعاملات الأشخاص الحاصلين على معلومات سرية تؤثر في سعر الورقة المالية

١) لا يجوز لأي شخص يحصل على المعلومات السرية التي تؤثر في سعر الورقة المالية ذات العلاقة بصفقة البيع والشراء الخاصة التعامل بأي شكل في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها، خلال الفترة بين التفاهم المبدئي بخصوص صفقة البيع والشراء الخاصة بين المساهم البائع والعارض (بما في ذلك إبرام مذكرات التفاهم أو اتفاقيات أخرى ذات الصلة) وبين الإعلان عن إتمام الصفقة أو وقف المناقشات والمفاوضات.

٢) لا يجوز لأي شخص يحصل على معلومات سرية تؤثر في سعر الورقة المالية ذات العلاقة بصفقة البيع والشراء الخاصة أو صفقة بيع وشراء خاصة متوقعة تقديم أي توصية لأي شخص آخر تتعلق بالتعامل في الأوراق المالية ذات الصلة.

المادة الثانية عشرة: تعيين المستشارين القانونيين والماليين

أ) يجب على كل عارض ومساهم بائع يكون طرفاً في صفقة بيع وشراء خاصة، تعيين مستشاره المالي ومستشاره القانوني المستقلين، على أن يكونا مسؤولين عن تقديم المشورة بخصوص متطلبات هذه اللائحة. وفي حالة وجود اثنين أو أكثر من المساهمين البائعين (أو عارضين أو أكثر) تتوافق مصالحهم، فيجوز لهم تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني مشتركين فيما يتعلق بصفقة البيع والشراء الخاصة.

ب) لا يجب على الشركة المعروض عليها تعيين مستشار مالي أو مستشار قانوني إذا لم يتم التقدم إليها رسمياً وإشعارها بصفقة البيع و الشراء الخاصة.

المادة الثالثة عشرة: تفعيل العرض الإلزامي والعرض الاختياري

أ) تنطبق أحكام المادة الثالثة والعشرين أو الرابعة والعشرين من هذه اللائحة (حيثما ينطبق) على العارض في صفقة البيع والشراء الخاصة التي ينتج عنها شراء أو زيادة إجمالي مصلحته في الأسهم إلى حد يصبح فيه العارض أو الذين يتصرفون بالاتفاق معه مالكين (أو مسيطرين) على ما نسبته ٣٠٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها التي تتمتع بحقوق التصويت.

ب) ينطبق الحكم الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة أيضاً على أي مستفيد ينوب عن المساهم البائع أو العارض ويتصرف في إطار صفقة البيع والشراء الخاصة. ويعامل الشخص على أنه المالك المستفيد من أسهم الشركة المعروض عليها إذا كانت لديه الملكية النهائية لهذه الأسهم أو السيطرة عليها، سواء من خلال كيانات متعددة أم ترتيبات تعاقدية.

المادة الرابعة عشرة: سعر الشراء

أ) يجوز للمساهم البائع والعارض في صفقة البيع و الشراء الخاصة الاتفاق على أي سعر شراء للأسهم المستحوذ عليها يرونه مناسباً إما عن طريق علاوة أو خصم عن سعر أسهم الشركة المعروض عليها في السوق.

ب) يجب على كل من المساهم البائع والعارض والشركة المعروض عليها (حيثما ينطلق) في صفقة البيع والشراء الخاص الإفصاح عن سعر الشراء المتفق عليه في تلك الصفقة من خلال الإعلان الذي يجب عليهم القيام به وفقاً للمادة العاشرة من هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة: الاستثناء من لائحة طرح الأوراق المالية

لا تعد دعوة المساهم البائع لعدة عارضين محتملين (من خلال عملية مزايدة) لإبرام صفقة البيع والشراء الخاصة لبيع كل أو جزء من أسهمه في الشركة المعروض عليها عرضاً لأوراق مالية تخضع لمتطلبات الطرح الخاص الواردة في لائحة طرح الأوراق المالية ، ما دامت أسهم الشركة المعروض عليها مدرجة في السوق.

الفصل الثاني

ضوابط العروض

المادة السادسة عشرة: إبلاغ الشركة المعروض عليها

أ) يجب تقديم العرض إلى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو مستشاريها في وقت لا يتجاوز وقت تقديمه إلى مساهمي الشركة. ولا ينطبق هذا المتطلب على التفاوض بشكل أولي في شأن تقديم عرض.

ب) يجب أن يوضح العرض، أو التفاوض بشكل أولي في شأنه، هوية المساهمين الكبار لدى العارض أو العارض المحتمل.

ج) إذا لم يكن العرض، أو التفاوض بشكل أولي في شأنه، مقدماً من قبل العارض أو العارض المحتمل، فإنّه يجب الإفصاح عن هوية ذلك العارض أو العارض المحتمل لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها في بداية تقديم العرض أو التفاوض بشكل أولي في شأنه.

المادة السابعة عشرة: الإعلان والجدول الزمني للعرض

أ) الإعلان الإلزامي للجمهور

يكون الإعلان الفوري للجمهور إلزامياً في الحالات الآتية:

١) عند وجود نية مؤكدة لتقديم عرض (لا يخضع لأي شرط مسبق، بخلاف شرط الحصول على موافقة مجلس المنافسة الوارد في المادة الخامسة من هذه اللائحة) تم إشعار مجلس إدارة الشركة

المعروض عليها به بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة، بغض النظر عن موقف مجلس إدارة الشركة المعروض عليها تجاه ذلك العرض.

٢) استحواذ شخص على أسهم شركة مدرجة في السوق وترتب على ذلك الاستحواذ التزام ذلك الشخص بتقديم عرض بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه اللائحة، أو الموافقة على تقديم عرض بموجب المادة المادة الرابعة والعشرين من هذه اللائحة، لا يجوز تأخير الإعلان وإن لم تتوافر جميع المعلومات ذات العلاقة، على أن تضمن في إعلان لاحق.

٣) عندما تكون الشركة المعروض عليها (قبل بدء المفاوضات الأولية في شأن تقديم العرض) موضعاً للشائعات والتوقعات، أو عند تغير سعر أسهمها ابتداءً من أول مرة تنظر فيها الشركة المعروض عليها في الأمر، بنسبة ١٠٪ أو أكثر في يوم واحد، مع وجود أسباب معقولة تفيد بأن هذا التغير ناتج عن الإجراءات التي اتخذها العارض المحتمل.

٤) عندما تكون الشركة المعروض عليها (بعد بدء المفاوضات الأولية في شأن تقديم العرض) موضعاً للشائعات والتوقعات المتعلقة بالعرض، أو عند وجود حركة غير معتادة في سعر أسهم الشركة المعروض عليها بنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أدنى سعر منذ بدء المفاوضات بين المساهم البائع والعارض، أو ١٠٪ أو أكثر في يوم واحد.

٥) عندما تكون المفاوضات أو المناقشات المتعلقة باستحواذ ذي علاقة بأسهم مدرجة في السوق تمثل ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، أو عندما يكون مجلس إدارة الشركة المدرجة يبحث عن عارض أو عارضين محتملين، على وشك أن يتم تمديدها بموافقة الهيئة، لتزيد عن العدد المحدود من الأشخاص (بخلاف من تستدعي الحاجة معرفتهم بالأمر من المسؤولين في الشركات المعنية ومستشاريهم المباشرين).

ب) مسؤوليات العارض والشركة المعروض عليها

١) قبل بدء المفاوضات الأولية مع مجلس إدارة الشركة المعروض عليها، تقع مسؤولية إصدار الإعلان المطلوب وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة على عاتق العارض. ويجب على العارض في هذه الحالة مراقبة أي مؤشرات على وجود تغير غير معتاد في سعر أسهم الشركة المعروض عليها أو عند تعرض الشركة المعروض للشائعات والتوقعات، و يكون العارض مسؤولاً أيضاً عن الإعلان بمجرد نشوء التزام بموجب المادة الثالثة والعشرين أو الرابعة والعشرين من هذه اللائحة.

٢) بعد بدء المفاوضات الأولية مع مجلس إدارة الشركة المعروض عليها - سواء أدى ذلك أو لم يؤد إلى تقديم عرض - فإن المسوؤلية الرئيسية عن القيام بالإعلان المطلوب وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المعروض عليها الذي تجب عليه في هذه الحالة مراقبة أي

مؤشرات على وجود تغير غير معتاد في سعر أسهم الشركة المعروض عليها أو عند تعرض الشركة المعروض للشائعات والتوقعات.

٣) في حال وجود توصية بقبول العرض وتقديم طلب إلى الهيئة لتعليق التداول بشكل مؤقت، وموافقة الهيئة على ذلك الطلب، يجوز للشركة المعروض عليها الاستعاضة عن الإعلان الفوري بالحصول على الموافقة على التعليق المؤقت للتداول، وقيامها بالإعلان بعد ذلك مباشرة.

٤) لايجوز للعارض المحتمل أن يسعى إلى منع مجلس إدارة الشركة المعروض عليها من إصدار الإعلان أو من طلب تعليق التداول بشكل مؤقت من الهيئة.

ج) الجدول الزمني للعرض

١) يجب على العارض مخاطبة الهيئة لغرض تقديم الجدول الزمني المقترح للعرض خلال مدة لا تتجاوز يوم الإعلان المطلوب بموجب الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة. مع عدم الإخلال بالتزامات أطراف العرض الواردة في هذه اللائحة، فإن الهيئة ستقوم بمراجعة والموافقة على الجدول الزمني المقترح للعرض وفقاً لأحكام هذه اللائحة، والمراحل الرئيسية التالية:

أ. تقديم مستند العرض النهائي إلى الهيئة للموافقة عليه.

ب. نشر مستند العرض الموافق عليه من قبل الهيئة وتزويد مجلس إدارة الشركة المعروض عليها و مساهمي الشركة المعروض عليها به، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الحصول على موافقة الهيئة.

ج. نشر تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة (في حال عدم نشر هذه المعلومات ضمن مستند العرض)، خلال مدة لا تتجاوز ١٤ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ب) من هذه الفقرة الفرعية.

د. موافقة المساهمين في الشركة العارضة (إن وجدت) خلال مدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ب) من هذه الفقرة الفرعية.

ه. موافقة المساهمين في الشركة المعروض عليها (إن وجدت) خلال مدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ب) من هذه الفقرة الفرعية.

و. أقرب تاريخ إقفال مسموح به للعرض، على أن لا يكون قبل ٢٨ يوماً على الأقل من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ب) من هذه الفقرة الفرعية.

ز. الموعد النهائي الذي يمكن فيه للشركة المعروض عليها الإعلان عن الأرباح أو توقعاتها ذات الصلة بتوزيع الأرباح أو تقييم الأصول أو الاقتراحات الخاصة بتوزيع الأرباح على أن يكون خلال

مدة لا تزيد على ٦٠ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلتين (ب) أو (ج) من هذه الفقرة الفرعية.

ح. الموعد النهائي الذي يجوز فيه للعارض مراجعة العرض، أو نشر معلومات جديدة، الذي يجب أن يكون خلال مدة لا تزيد على ٦٠ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلتين (ب) أو (ج) من هذه الفقرة الفرعية.

ط. سحب القبول (إذا لم يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول)، على أن لا يكون خلال مدة تزيد على ١٤ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (و) من هذه الفقرة الفرعية.

ي. الموعد النهائي الذي يمكن فيه الإعلان أن العرض غير مشروط بالنسبة للقبول، على أن لا يكون خلال مدة تزيد على ٦٠ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلتين (ب) أو (ج) من هذه الفقرة الفرعية.

ك. الموعد النهائي لوجوب إبقاء العرض متاحاً للقبول بعد الإعلان بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول، على أن لا يكون قبل ٢١ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ي) من هذه الفقرة الفرعية.

ل. الموعد النهائي لاستيفاء جميع الشروط، على أن يكون خلال مدة لا تزيد على ٢١ يوماً من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ي) من هذه الفقرة الفرعية.

م. الموعد النهائي لسداد المقابل النقدي أو غير النقدي المتفق عليه المطلوب سداده لمساهمي الشركة المعروض عليها، على أن لا يكون خلال مدة تزيد على ١٠ أيام من انتهاء المدة المذكورة في المرحلة (ل) من هذه الفقرة الفرعية.

٢) يجب على جميع الأطراف ذات العلاقة بالعرض الالتزام بالجدول الزمني المحدد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

٣) يجب إبلاغ الهيئة فوراً في حال توافر قناعة لدى العارض أو الشركة المعروض عليها بعدم تمكن أي منهما من الالتزام بالجدول الزمني المحدد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة، وللهيئة في جميع الأحوال تعديل هذا الجدول الزمني.

٤) يجب على العارض، بالتزامن مع مخاطبة الهيئة وفقاً الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة، تزويد الهيئة بمستند العرض المعد وفقاً لأحكام المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

٥) يجب على العارض إشعار الهيئة، في أي وقت بعد اعتماد الصفقة وقبل اجتماع الجمعية العامة، بأي تغيرات جوهرية في مستند العرض أو أي مستند آخر مطلوب بموجب هذه اللائحة.

٦) يجب نشر الجدول الزمني المحدد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة على النحو الذي تحدده الهيئة.

د) تحديد الموعد النهائي للإعلان عن عرض مؤكد

عند القيام بالإعلان المطلوب بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا يشمل ذلك الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض، يجوز للشركة المعروض عليها أن تطلب من الهيئة تحديد مدة زمنية قصوى ليوضح العارض خلالها نيته تجاه الشركة المعروض عليها. وفي حال فرض الهيئة المدة الزمنية المذكورة، يجب على العارض - عند انقضاء المدة الزمنية المحددة أو قبلها - الإعلان للجمهور عن نيته المؤكدة تقديم العرض أو عدم وجود نية لذلك.

ه) الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض

١) يجب عدم الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض إلا عند توافر أسباب كافية لدى العارض للاعتقاد أنه قادر (وسيظل قادراً) على تنفيذ العرض. وتقع مسؤولية تقديم المشورة إلى العارض بهذا الخصوص على مستشاره المالي.

٢) عند الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض، يجب أن يتضمن الإعلان، بحد أدنى، ما يلي:

أ. أحكام العرض.

ب. هوية العارض.

ج. تفاصيل أي ملكية حالية في الشركة المعروض عليها التي:

١. يملكها العارض أو يملك السيطرة عليها.

٢. يملكها أو يسيطر عليها أي شخص يتصرف بالاتفاق مع العارض.

٣. حصل بموجبها العارض على التزام غير قابل للإلغاء بقبول العرض.

٤. حصل بموجبها العارض، أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه، على خيار شراء.

د. جميع الشروط (بما في ذلك أي شرط متعلق بالقبول والإدراج وزيادة رأس المال وأي موافقة نظامية مطلوبة) التي يخضع لها العرض، أو يخضع لها نشر مستند العرض.

هـ. تفاصيل أي ترتيبات تعويض تشمل العارض، أو الشركة المعروض عليها، أو أي شخص يتصرف بالاتفاق مع أي منهما بشأن الأوراق المالية ذات العلاقة.

٣) يجب أن يشتمل الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض على تأكيد من المستشار المالي (أو من أي جهة أخرى مناسبة تم الموافقة عليها من قبل الهيئة) يفيد بتوافر الموارد الكافية لدى العارض لقبول العرض

بشكل كامل، وعلى الجهة التي ستقوم بتأكيد توافر الموارد الكافية لدى العارض التصرف بمسؤولية وفقاً لما هو وارد في الفقرة (و) من المادة الثالثة والفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتأكد من توفر الموارد.

و) التزام الشركة المعروض عليها بتعميم الإعلانات

يجب على الشركة المعروض عليها، بعد بدء فترة العرض مباشرة، إرسال نسخة من الإعلان ذي العلاقة أو من التعميم المتضمن ملخصاً لشروط وأحكام العرض إذا تضمن الإعلان نية مؤكدة لتقديم عرض إلى مساهميها وإلى الهيئة، ويجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها عند الحاجة توضيح تأثير ذلك الإعلان.

ز) النتائج المترتبة على الإعلان عن النية المؤكدة

في حال الإعلان عن نية مؤكدة لتقديم عرض، يجب على العارض أن يستمر في تقديم عرضه (مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك)، إلا إذا كان العرض مشروطاً بتحقيق شرط محدد مسبقاً وجرى الإعلان عنه للجمهور ولم يتم تحقيقه بعد. ويجب على مقدم العرض الاستمرار في تقديم العرض بحسب الجدول الزمني المعتمد من قبل الهيئة وفقاً للفقره الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ح) إصدار بيان بعدم النية لتقديم العرض

يجب على الشخص الذي يصدر بياناً عن عدم نيته تقديم عرض لشركة، التأكد أن البيان واضح وخالٍ من الغموض. ويكون ذلك الشخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) ملزماً بهذا البيان مدة ستة أشهر من تاريخه ما لم يطرأ تغير جوهري في الظروف ذات العلاقة بالبيان، أو في حال حصول حدث سبق لهذا الشخص تحديده في بيانه باعتباره حدثاً يعفيه من الالتزام بالبيان.

ط) نشر الإعلان عن العرض أو العرض المحتمل

عند الإعلان عن عرض أو عرض محتمل، يجب نشر الإعلان بشكل مطبوع وإرساله إلى الهيئة بالوسيلة التي تحددها الهيئة.

المادة الثامنة عشرة: الاستشارة المستقلة

يجب على كل من مجلس إدارة العارض (في حال كون العارض شركة مدرجة) ومجلس إدارة الشركة المعروض عليها الحصول على استشارة مستقلة ومختصة بشأن العرض من مستشارين ماليين، يتم تعيينهم بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة، ويجب إبلاغ مساهميهما بمضمون هذه الاستشارة.

المادة التاسعة عشرة: الحظر والقيود على التعاملات

أ) التعاملات المحظورة

١) لا يجوز لأي شخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مطلع على معلومات سرية لها تأثير في سعر الورقة المالية تتعلق بأي عرض أو أي عرض محتمل التعامل في أي نوع من الأوراق المالية للشركة المعروض عليها، وذلك خلال الفترة التي تبدأ من الوقت الذي يفترض فيه أن المفاوضات الأولية أو العرض قيد الدراسة حتى وقت الإبلاغ عن المفاوضات الأولية أو عن إيقاف تلك المفاوضات.

٢) لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات سرية لها تأثير في سعر الورقة المالية تتعلق بأي عرض أو أي عرض محتمل أن يقدم توصية إلى أي شخص آخر بشأن التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة.

ب) القيود على تعاملات العارض وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه

١) لايجوز للعارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) -خلال فترة العرض - بيع أي ورقه مالية في الشركة المعروض عليها إلا عند الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتم البيع بقيمة تقل عن قيمة العرض.

٢) لايجوز للعارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) - خلال فترة العرض -التعامل في أي ورقه مالية للعارض في حالة وجود معلومات تتعلق بالعرض أو عرض محتمل تعد بالنسبة إلى العارض معلومات مؤثرة في سعر ورقته المالية.

ج) الحصول على التزامات غير قابل للإلغاء

١) يجب على المستشار المالي للعارض إبلاغ الهيئة قبل مخاطبة أي مساهم في الشركة المعروض عليها، أو أي مساهم في العارض في حال وجود شرط للحصول على موافقة مساهمي العارض، بهدف السعي إلى الحصول على التزام غير قابل للإلغاء بالموافقة أو رفض الموافقة على العرض.

٢) يجب على أي شخص يسعى إلى مخاطبة أي مساهم (بخلاف المستثمر ذي الخبرة) للحصول على التزام غير قابل للإلغاء بقبول أي عرض أو عرض محتمل أو رفض الموافقة على العرض أو العرض المحتمل استشارة الهيئة مسبقاً، ويجب على المستشار المالي للشركة المعروض عليها التأكد من أن ذلك المساهم مدرك بشكل كامل لطبيعة الالتزام المطلوب الحصول عليه.

د) تعامل أشخاص معينين في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها

لا يجوز، خلال فترة العرض، للمستشار المالي أو المستشار القانوني (حسبما ينطبق) للشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر ضمن مجموعة الشركة المعروض عليها أو أي شخص يتصرف بالاتفاق مع الشركة المعروض عليها أو أي تابع لأي منهما القيام بأي من الأعمال الآتية:

١) شراء أسهم الشركة المعروض عليها أو التعامل في المشتقات المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص أو نيابة عن حساب يكون له سلطة تقديرية فيه.

٢) تقديم قرض إلى شخص لمساعدته على القيام بأي من عمليات الشراء أو التعامل المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة من هذه المادة، باستثناء تقديم قرض في إطار النشاط الاعتيادي وبموجب الشروط التجارية المعتادة لعملاء حاليين وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٣) الاتفاق على أي ترتيب تعويض أو خيار، أو أي ترتيب أو اتفاق أو تفاهم – سواءً أكان بشكل رسمي أم غير رسمي، وأياً كانت طبيعته –قد يكون حافزاً لأي شخص للاحتفاظ أو التعامل أو الامتناع من التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة بالشركة المعروض عليها.

المادة العشرون: صفقات الشراء التي ينتج عنها الالتزام بعرض الحد الأدنى

أ) صفقات الشراء المنفذة قبل الإعلان الوارد في الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة

عند شراء العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) أسهماً في الشركة المعروض عليها خلال الأشهر الثلاثة السابقة لبدء فترة العرض، أو قبل تلك الأشهر الثلاثة – في حال طلب الهيئة ذلك –، يجب أن يكون العرض المقدم إلى المساهمين من فئة الأسهم ذاتها بشروط لاتقل عن التي تم الشراء بناءً عليها قبل الإعلان عن النية المؤكدة.

ب)صفقات الشراء المنفذة بعد الإعلان الوارد في الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة

١) إذا قام العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه)، خلال الفترة من صدور الإعلان المشار إليه في الفقرات الفرعية (١) و(٢) من الفقرة (ا) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة حتى انتهاء الفترة المحددة لقبول العرض بشراء أسهم بسعر أعلى من سعر العرض (يعد القيمة الحالية للعرض في ذلك الوقت)، أو الحصول على أي مصلحة في أسهم تمنحه السيطرة على حقوق التصويت على تلك الأسهم، فيجب عليه زيادة عرضه بما لا يقل عن أعلى سعر مدفوع للأسهم التي تملّكها خلال تلك الفترة.

٢) يجب الإعلان مباشرة بعد الشراء أنه سيتم تقديم عرض مراجع وفقاً لهذه المادة، ويجب أن ينص الإعلان على عدد الأسهم التي تم شراؤها أو تلك المصلحة المستحوذ عليها والسعر المدفوع لذلك.

المادة الحادية والعشرون: النتائج المترتبة على بعض التعاملات

يجب على أي عارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه)، قام بشراء أسهم في الشركة المعروض عليها، الوفاء بأي التزام ينشأ بموجب المواد الثالثة والعشرين أو الرابعة والعشرين أو السادسة والعشرين من هذه اللائحة. ويجب على العارض الإعلان للجمهور فور شرائه أسهماً في الشركة المعروض عليها أو عندما يصبح مساهماً كبيراً في الشركة المعروض عليها، على أن يتضمن الإعلان عدد الأسهم التي تم شراؤها وسعر الشراء.

المادة الثانية والعشرون: الإفصاح عن التعاملات خلال فترة العرض وعن التعويض وعن أي ترتيبات أخرى

أ) تعاملات أطراف العرض والأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم

يجب الإفصاح للجمهور خلال فترة العرض عن تعاملات الشركة المعروض عليها أو العارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق مع أي منهما) لحسابهم الخاص في الأوراق المالية ذات العلاقة بنهاية يوم التداول في التعاملات ذات الصلة.

ب) تعاملات أطراف العرض أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معهم لحساب لا يكون لهم سلطة تقديرية فيه

يجب الإفصاح بشكل خاص للهيئة خلال فترة العرض عن تعاملات العارض أو الشركة المعروض عليها (وأي شخص يتصرف بالاتفاق مع أي منهما) لحساب عملاء (يتصرف لغرض خدمة العميل بشكل خاص) بحلول نهاية يوم التداول في التعاملات ذات الصلة.

ج) تعاملات المساهمين المالكين لنسبة ١٪ أو أكثر

١) يعد مالكاً لحصة يجب الإشعار عنها أي شخص (منفرداً أو مع أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) يملك أو له حقوق في نسبة ١٪ (أو أكثر) من أي فئة أوراق مالية خلال فترة العرض في الشركة المعروض عليها (أو العارض في حالة وجود عرض محتمل بما في ذلك إذا كان ثمن الصفقة أوراقاً مالية للعارض) أو يصبح مالكاً لنسبة ١٪ (أو أكثر) من تلك الأوراق المالية بسبب صفقة أبرمها ذلك الشخص.

٢) يجب إبلاغ الهيئة في نهاية كل يوم تداول عن أي حصة يجب الإشعار عنها بموجب للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة وأي تغير فيها.

٣) يجوز للهيئة نشر الإشعارات المقدمة إليها بموجب هذه المادة للجمهور.

المادة الثالثة والعشرون: العرض الإلزامي

أ) العرض الإلزامي

عند قيام أي شخص (أو مجموعة من الأشخاص يعملون بالاتفاق معه) بزيادة إجمالي نصيب الأسهم (عن طريق البيع والشراء أو العرض) إلى حد يبلغ فيه نصيب هذا الشخص (أو الذين يعملون باتفاق معه) نسبة٥٠٪ أو أكثر (أو يكون لهم القدرة على السيطرة) من فئة معينة من الأسهم المتمتعة بحق التصويت المدرجة في السوق، يجوز للمجلس ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة الرابعة والخمسين من نظام السوق المالية وذلك بإلزام ذلك الشخص (أو الأشخاص الذين يعملون معه باتفاق) تقديم عرض لشراء الأسهم التي لا يملكها (أو ليس له حق السيطرة عليها)، وفقاً لأحكام هذه المادة والأحكام الأخرى ذات العلاقة من هذه اللائحة، ولا يشمل الالتزام الوارد في هذه المادة تقديم عرض فيما يخص أسهم خزينة الشركة المعروض عليها.

ب) الشروط والموافقات من قبل الأطراف الأخرى والموافقات النظامية

لا يجوز الاستحواذ على أسهم على نحوٍ قد يترتب عليه نشوء التزام بتقديم عرض بموجب هذه المادة، إذا كان تقديم هذا العرض أو تنفيذه يعتمد على إصدار قرار من الجمعية العامة للمساهمين في العارض، أو على أي شرط أو موافقة أو ترتيب آخر، بما في ذلك موافقة مجلس حماية المنافسة أو غيرها من الموافقات النظامية ذات الصلة، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

ج) طريقة السداد ومقابل الاستحواذ

١) يجب أن يكون العرض المقدم بموجب هذه المادة، بشأن كل فئة من أسهم رأس مال الشركة المعروض عليها، نقداً أو أن يكون مصحوباً ببديل نقدي لا يقل عن أعلى سعر دفعه العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مقابل أسهم من الفئة نفسها خلال فترة العرض وخلال الاثني عشر شهراً السابقة لبداية فترة العرض. ويجب مخاطبة الهيئة في الحالات التي تنطوي على وجود أكثر من فئة واحدة من أسهم رأس المال.

٢) إذا رأى العارض عدم مناسبة تطبيق السعر الأعلى في حالة محددة وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة، فيجب عليه التقدم إلى الهيئة لاتخاذ ماتراه مناسباً بشأن السعر المعدل.

٣) لا يجوز بأي حال من الأحوال إلزام العارض - بموجب هذه المادة - بتقديم عرض لشراء الأسهم المتبقية بسعر يزيد على أعلى سعر دفعه العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) لشراء (أو السيطرة على) أي من أسهم الشركة المعنية خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الإلزام الصادر عن المجلس وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة.

د) القيود المفروضة على ممارسة الحقوق من قبل العارض

لا يجوز تعيين أي شخص يمثل مصلحة العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) بشكل رسمي في مجلس إدارة الشركة المعروض عليها من تاريخ إعلان العارض نيته المؤكدة لتقديم عرض لغرض السيطرة (ويشمل ذلك الدخول في صفقة اندماج)، كذلك لا يجوز للعارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بأي أسهم مملوكة لهم في الشركة المعروض عليها حتى يتم نشر مستند العرض.

ه) تقديم التقارير إلى الهيئة

يجب على العارض، عند تقديم عرض تنطبق عليه هذه المادة، تقديم تقرير إلى الهيئة يتضمن جميع تفاصيل صفقات الشراء الخاصة بأسهم الشركة المعروض عليها خلال الاثني عشر شهراً السابقة في مدة لا تتجاوز نهاية يوم التداول الذي يتم الإعلان فيه عن العرض الإلزامي.

المادة الرابعة والعشرون: العرض الاختياري

أ) العرض الاختياري

١) في حال استحواذ شخص على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة ٣٠٪ (أو أكثر) من حقوق التصويت في أي شركة مدرجة أسهمها في السوق، أو

٢) في حال امتلاك (أو السيطرة على حقوق التصويت) من قبل شخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) لنسبة لا تزيد على ٣٠٪ من حقوق التصويت في شركة مدرجة أسهمها في السوق، وقيام ذلك الشخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) بالاستحواذ على أسهم إضافية في الشركة ذاتها على نحوٍ يؤدي إلى زيادة نسبته سيطرته على حقوق التصويت في الشركة إلى ما يزيد على ٣٠٪.

فإنه يجوز لذلك الشخص (أو الأشخاص بحسب الحال) تقديم عرض، وفقاً لأحكام المواد ذات العلاقة من هذه اللائحة، إلى مالكي كل فئة من أسهم رأس المال، سواء أكانت تمتلك حق التصويت أم لا، وكذلك إلى مالكي أي فئة تتمتع بحق التصويت من غير أسهم رأس المال في الشركة المعروض عليها، شريطة تقديم عرض متساوٍ إلى الفئات المختلفة من أسهم رأس المال، وأن تتم مخاطبة الهيئة في هذا الشأن مسبقاً.

ب) التزامات الأشخاص الآخرين

بالإضافة إلى الشخص المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لكل من التابعين الرئيسيين أو الشركات التابعة لمجموعة الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص، تقديم عرض –بحسب ظروف كل حالة – دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في هذه المادة.

ج) الشروط والموافقات للعرض الاختياري بموجب الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين

١) يجوز لأي شخص تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم عرض في أي وقت.

٢) في حال اختيار شخص تنطبق عليه أحكام هذه المادة عدم تقديم عرض، فلا يجوز له – دون موافقة الهيئة المسبقة وبالشروط التي تحددها وذلك لمدة سنتين من تاريخ الاستحواذ الذي استدعى تطبيق هذه المادة عليه – القيام بأي من الآتي:

أ. الاستحواذ على أسهم أخرى في الشركة المعروض عليها ذات العلاقة.

ب. التصرف بأي من أسهمه في الشركة المعروض عليها ذات العلاقة.

ج. التعاون مع أي شخص آخر بشأن عرض مقدم إلى الشركة المعروض عليها ذات العلاقة.

د) صفقات الجمع

١) يجوز للشخص، مجتمعاً مع الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معه، الذين يملكون (أو لهم القدرة على السيطرة على) [٣٠٪] أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة المعروض عليها، الاستحواذ (من خلال السوق أو من خلال صفقة بيع وشراء خاصة، أو عرض) على أسهم إضافية في الشركة المعروض عليها على أن لا تتجاوز ما نسبته [٢٪] من حقوق التصويت في الشركة المستحوذ عليها دون أن يكون ذلك الشخص والأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه خاضعين للأحكام الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة ، شريطة أن يظل مجموع ملكية ذلك الشخص (مجتمعاً مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه) بعد الاستحواذ أقل من [٥٠ ٪] من حقوق التصويت في الشركة المعروض عليها، وذلك بعد انتهاء المدة الواردة في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة، أو قرار إعفاء الهيئة من انطباق المدة.

٢) لايجوز الاستحواذ على أسهم إضافية من ذات الفئة – بموجب أحكام الفقرة (د) من هذه المادة –، أكثر من مرة واحدة خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ آخر عملية شراء.

٣) تنطبق أحكام المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من هذه اللائحة على أي شراء إضافي لأسهم من ذات الفئة مخالف لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون: شرط القبول

أ) مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة، يجب في أي عرض لغرض السيطرة – خاضع لأحكام المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من هذه اللائحة - للأسهم المتمتعة بحقوق التصويت – الذي قد يؤدي في حال قبوله بالكامل إلى امتلاك العارض لأسهم تتمتع بنسبة تزيد على ٩٠٪ من حقوق التصويت في الشركة المعروض عليها (بما في ذلك اندماج الشركة المعروض عليها) - أن لا يكون أو يتم الإعلان عنه كعرض غير مشروط بالنسبة للقبول، إلا إذا استحوذ العارض أو وافق على الاستحواذ (سواء بموجب العرض أو غيره) على أسهم تتمتع بما يزيد على ٥٠٪ من حقوق التصويت العائدة لأي فئة من فئات أسهم الشركة المعروض عليها.

ب) يجب أن ينص أي إعلان مقدم بموجب المادة الحادية والثلاثين من هذه اللائحة على ما إذا كان العرض قد وصل إلى مستوى القبول المطلوب وذلك ليُعلَن عن القبول غير المشروط، وما إذا زال العرض مفتوحاً للقبول (إذا كان مسموحاً وفق الجدول الزمني للعرض)، و ما إذا كان يتعين على العارض المحافظة أو تخفيض مستوى القبول (والذي يجب –وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة - أن لا يقل عن ما استحوذ العارض أو وافق على الاستحواذ عليه (سواءً وفقاً للعرض أو غير ذلك) من أسهم تحمل أكثر من ٥٠٪ من حقوق التصويت في الشركة المعروض عليها).

ج) يجوز للشركة المعروض عليها أن لا تقبل عرضاً لغرض السيطرة فيما يتعلق بأسهم الخزينة إلى أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول.

المادة السادسة والعشرون: العروض الأخرى

أ) يجوز للشخص الذي لا تنطبق عليه أحكام المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من هذه اللائحة تقديم أي عرض في أي وقت وفقاً للأحكام ذات العلاقة من هذه اللائحة.

ب) يجب أن لا يكون العرض المقدم وفقاً لهذه المادة مشروطاً إلا بحصول العارض على الموافقات المتعلقة بالأسهم، التي تؤدي (مع الأسهم المستحوذ عليها أو المتفق على الاستحواذ عليها من قبل العارض قبل أو

خلال العرض) إلى امتلاك العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) لأسهم تتمتع بما يزيد على نسبة ٣٠٪ من حقوق التصويت (وذلك في حال عدم وجود أي موافقات نظامية أخرى لازمة لتنفيذ العرض).

ج) العرض الجزئي:

١) يجوز لمقدم العرض -بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة - أن يعرض لمساهمي الشركة المعروض عليها شراء عدد معين (وليس كل) من أسهمه في الشركة التي ليست مملوكة بعد لمقدم العرض أو الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم.

٢) ينطبق شرط القبول الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة على العروض الجزئية. وفي حال حصول العارض على مستوى موافقة أعلى من المخطط له ابتداءً، يجوز له -بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة - تخصيص الأسهم لمن وافق من المساهمين بحسب حصص ملكيتهم الحالية في الشركة المعروض عليها، ويجوز تقديم عرض جزئي إذا كان لا يؤدي إلى حصول العارض والأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه على أكثر من [٥٠]٪ من حقوق التصويت في الشركة المعروض عليها.

يخضع العرض الجزئي لأحكام هذه اللائحة بما في ذلك المادة الثالثة والعشرون والمادة الرابعة والعشرون من هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون: طبيعة العوض المتعلق بالعرض

أ) العرض النقدي

في حال شراء أسهم من أي فئة من فئة الأسهم في الشركة المعروض عليها مقابل مبلغ نقدي من العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) خلال فترة العرض أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة لفترة العرض، يجب أن يكون العرض المقدم لتلك الفئة من الأسهم نقداً أو مصحوباً ببديل نقدي لا يقل عن أعلى سعر دفعه العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) للأسهم من تلك الفئة خلال فترة العرض أو خلال الاثني عشر شهراً السابقة لها.

ب) الإعفاء من أعلى سعر

يجوز للعارض –إذا رأى أن أعلى سعر يلزم دفعه (لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة) ينبغي عدم تطبيقه في حالة معينة - التقدم إلى الهيئة لاتخاذ ماتراه مناسباً بشأن السعر المعدل.

ج) العرض غير النقدي

١) إذا كان العارض شركة، فيجوز له تقديم عرض يشمل مقابل غير نقدي بشكل كامل أو جزئي (ويشمل ذلك إصدار أسهم من العارض إلى مساهمي الشركة المعروض عليها) وفقاً للشروط الآتية:

أ. يجب أن يعامل العارض جميع المساهمين من الفئة ذاتها في الشركة المعروض عليها المعاملة نفسها.

ب. في حال تقديم العارض إلى المساهمين في الشركة المعروض عليها أسهماً في شركة العارض أو كان المقابل غير النقدي لايمكن تقييمه قياساً على أسهم مدرجة في السوق أو أي سوق أوراق مالية آخر مقبول من الهيئة، فإنه يجب على العارض تقديم تقرير يتضمن تقييماً للمقابل غير النقدي من قبل المستشار المالي للعارض، ويجب عليه الإعلان عنه وفقا للفقرة (و) من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

٢) استثناءً من الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (١/ب) من الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يجوز للعارض (المدرجة أسهمه في السوق) الاقتصار على تقديم عرض غير نقدي يتكون بالكامل من أسهم صادرة لمساهمي الشركة المعروض عليها، مالم يكن العارض قادراً على إثبات أن المساهمين (الذين يملكون منفردين أو مجتمعين نسبة لا تقل عن (٥٪) من حقوق التصويت في الشركة المعروض عليها) قد تعهدوا بعدم البيع أو التصرف بأسهمهم في العارض مدة لا تقل عن (١٢) شهراً من تاريخ تسجيل الأسهم في السوق.

المادة الثامنة والعشرون: الشروط غير الموضوعية وشروط التمويل

أ) يجب أن لا يخضع العرض لشروط تعتمد فقط على قرارات غير موضوعية للعارض أو الشركة المعروض عليها، أو مجلس إدارة أي منهما، أو أن يكون تحقيق تلك الشروط خاضعاً لآرائهم.

ب) يجب أن لا يخضع العرض لشروط متعلقة بالتمويل.

المادة التاسعة والعشرون: تقديم عرض لشركة لديها أكثر من فئة لأسهمها

أ) إذا كان لدى الشركة المعروض عليها أكثر من فئة واحدة من أسهم رأس المال، فيجب تقديم عرض (يمكن مقارنته) لكل فئة من فئات أسهمها (سواءً أكانت هذه الفئة تتمتع بحقوق تصويت أم لا) على أن يتم مخاطبة الهيئة في هذا الشأن مسبقاً. ويجب أن لا يكون العرض المقدم للأسهم غير المتمتعة بحقوق

التصويت مشروطاً بأي مستوى معين من القبول لتلك الفئة، ما لم يكن العرض المقدم للأسهم المتمتعة بحقوق التصويت مشروطاً أيضاً بنجاح العرض المقدم للأسهم غير المتمتعة بحقوق التصويت.

ب) تنطبق أحكام هذه المادة على أي شركة معروض عليها تمتلك حقوق خيار أو حقوق اكتتاب قائمة.

المادة الثلاثون: الصفقات الخاصة المتضمنة شروطاً تفضيلية

لا يجوز للعارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) خلال فترة العرض أو أثناء دراسته اتخاذ ترتيبات مع المساهمين أو التعامل أو الاتفاق على ترتيب للتعامل في أسهم الشركة المعروض عليها، أو الاتفاق على ترتيبات تنطوي على الموافقة على أي عرض، إذا كانت تلك الترتيبات أو التعاملات أو الاتفاقات تحتوي على شروط تفضيلية لاتشمل جميع المساهمين.

المادة الحادية والثلاثون: الإعلان عن نتيجة القبول

أ) التوقيت والمحتويات

يجب على العارض الإعلان عن نتيجة قبول العرض قبل نصف ساعة من الوقت المقرر لافتتاح السوق وبما لايتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لانتهاء العرض، أو اليوم التالي بعد أن يصبح العرض أو يتم الإعلان عنه بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول، أو اليوم التالي لتعديل العرض أو تمديده، على أن يحدد الإعلان العدد الإجمالي للأسهم والحقوق المترتبة عليها وفقاً للآتي:

١) الأسهم التي تم الحصول بشأنها على قبول العرض.

٢) الأسهم المملوكة للعارض قبل فترة العرض.

٣) الأسهم التي تم الاستحواذ عليها أو الاتفاق على الاستحواذ عليها خلال فترة العرض.

ويجب أن يحدد الإعلان النسب المئوية لكل فئات أسهم رأس مال ذات العلاقة.

ب) النتائج المترتبة على عدم الإعلان

١) في حال عدم التزام العارض (الذي أعلن أن العرض غير مشروط بالنسبة للقبول) بأي من متطلبات الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنه يحق لأي مساهم قَبِل العرض أن يسحب قبوله، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

٢) في حال عدم التزام العارض بإصدار الإعلان المطلوب بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة تعليق إدراج الشركة المعروض عليها حتى يتم إصدار الإعلان.

المادة الثانية والثلاثون: استخدام الوكالات والصلاحيات الأخرى المتعلقة بالقبول

لا يجوز للعارض أن يطلب من مساهم كشرط لقبوله العرض تعيين وكيل للتصويت نيابة عنه فيما يتعلق بأسهمه في الشركة المعروض عليها، أو أن يطلب منه ممارسة حقوق أخرى، أو اتخاذ أي إجراء آخر يتعلق بتلك الأسهم، مالم يكن ذلك مطلوباً بعد الإعلان عن أن العرض غير مشروط بالنسبة للقبول ومنح وكالة لصالح العارض فيما يتعلق بنقل أسهم الشركة المعروض عليها.

المادة الثالثة و الثلاثون: المعلومات المتعلقة بالعرض

أ) معيار العناية

١) يجب أن يكون أي إعلان أو وثيقة أو بيان متعلق بالعرض صدر خلال فترة العرض، مستوفياً لمعايير الدقة والعناية كما هو الحال في أي نشرة إصدار وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد التسجيل والإدراج، وأن تقدم تلك المعلومات بطريقة مناسبة وعادلة، سواء صدرت عن الشركة المعروض عليها أم العارض أم مستشاريهما الماليين.

٢) إذا كان الإعلان أو الوثيقة أو البيان المنشور بخصوص عرض يحتوي على مشورة أو رأي أو تقرير أو تقييم مستقل تم إعداده من قبل مستشارين خارجيين، فيجب أن يشتمل ذلك الإعلان أو الوثيقة على نص يفيد بأنّ كل الأطراف (كالمستشارين الماليين أو المراجعين الخارجيين أو المقيمين المستقلين) وافقوا (دون سحب هذه الموافقة) على تضمين مشورتهم أو تقريرهم أو رأيهم (حيثما ينطبق) في الوثيقة ذات العلاقة بالشكل والسياق المذكورين.

ب) البيانات غير الصحيحة

يجب على الأطراف المشاركة في أي عرض أو اندماج أو عرض محتمل (بما في ذلك عرض لغرض السيطرة) ومستشاريهم عدم إصدار أي بيان غير دقيق أو غير صحيح قد يكون مضللاً للمساهمين أو للسوق.

ج) توزيع الوثائق والإعلانات وتوفيرها

يجب تزويد الهيئة والمستشارين الماليين للأطراف ذات العلاقة بالعرض بنسخ من جميع الوثائق والإعلانات والدعايات وأي مواد مرسلة إلى الإعلام متعلقة بالعرض وقت إصدارها. وفي حال إصدار تلك الوثائق والإعلانات والدعايات وأي مواد متعلقة بالعرض خارج أوقات العمل العادية، يجب إبلاغ المستشارين الماليين للأطراف ذات العلاقة بالعرض فوراً، ويلزم اتخاذ الترتيبات الكافية لضمان حصول الهيئة والمستشارين

الماليين لجميع الأطراف ذوي العلاقة بالعرض على تلك المواد بشكل مباشر، ولا يجوز الإضرار بأي طرف معني بالعرض بسبب تأخير تزويده بأي معلومة جديدة عن العرض.

المادة الرابعة والثلاثون: المساواة في توفير المعلومات

أ) المساواة في توفير المعلومات للمساهمين

يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالعرض بما في ذلك الإعلانات، والتصريحات، والعروض، والنشرات والمعلومات المتعلقة بالشركات ذات العلاقة بالعرض متاحة لجميع المساهمين في أقرب وقت ممكن وبشكل متساو وفي الوقت نفسه وبالطريقة نفسها، بما في ذلك النشر في الموقع الإلكتروني للعارض أو الشركة المعروض عليها أو من خلال السوق أو من خلال مزود خدمات المعلومات التنظيمي (حيثما ينطبق) في موعد لا يتجاوز نهاية يوم التداول، وفي حالة صدور المعلومات في يوم غير يوم التداول، يجب نشر هذه المعلومات بعد صدورها بشكل فوري.

ب) المساواة في توفير المعلومات للعارضين المتنافسين

عند الإعلان عن وجود عارض أو عارض محتمل تم تزويده بأي معلومة تتعلق بالعرض (بما في ذلك بيانات المساهمين)، يجب تزويد أي عارض آخر أو عارض محتمل آخر حسن النية بالمعلومات نفسها وبشكل فوري عند طلبها. ولا تنطبق هذه المادة إلا في الحالات التي سبقها صدور إعلان عن وجود عارض أو عارض محتمل تم تزويده بالمعلومات.

المادة الخامسة والثلاثون: القيود على الإجراءات المثبطة

أ) موافقة الجمعية العامة للمساهمين

لايجوز لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها، خلال فترة العرض (أو قبل تاريخ العرض إذا كان لدى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها سبب يجعله يعتقد بوجود عرض حقيقي وشيك الحدوث)، القيام بأي من الآتي دون موافقة الجمعية العامة للمساهمين (باستثناء ما نص عليه في عقد ملزم تم إبرامه مسبقاً):

١) إصدار أو منح خيارات تتعلق بأي أسهم غير مصدرة.

٢) إنشاء أو إصدار أو السماح بإنشاء أو إصدار أي أوراق مالية قابلة للتحول إلى أسهم أو حقوق اكتتاب في أسهم.

٣) بيع أو التصرف أو الاستحواذ، أو الموافقة على بيع أو التصرف أو الاستحواذ على أي أصول ذات قيمة مساوية أو أكثر من ١٠٪ من صافي موجودات الشركة المعروض عليها وفقا لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة، أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

٤) إعادة شراء الأسهم.

٥) إبرام عقود خارجة عن إطار النشاط العادي للشركة.

يجب أن تتضمن مذكرة الدعوة لعقد الجمعية العامة للمساهمين معلومات عن العرض أو الاندماج أو العرض المحتمل.

ب) رسوم الإنهاء

١) لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد برسوم الإنهاء الترتيبات التي يمكن الاتفاق عليها (بعد موافقة الهيئة) بين العارض (أو العارض المحتمل) والشركة المعروض عليها التي تلتزم بموجبها الشركة المعروض عليها بدفع مبلغ مالي محدد عند وقوع حدث معين من شأنه إيقاف العرض أو التسبب في فشله. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، توصية مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بقبول عرض منافس أعلى.

٢) يجب أن تكون رسوم الإنهاء المقترحة بقيمة محدودة وأن لا تتجاوز نسبة ١٪ من قيمة العرض، ويجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها ومستشارها المالي التأكيد للهيئة كتابياً بأن تلك الرسوم لمصلحة المساهمين في الشركة المعروض عليها، ويجب الإفصاح الكامل عن الترتيبات المتعلقة برسوم الإنهاء في مستند العرض وفي الإعلان المطلوب بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون: مسؤوليات الشركة المعروض عليها عن تحديث سجل المساهمين

يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها إشعار مركز الإيداع والسوق بالعرض للتأكد من تحديث سجل المساهمين خلال فترة العرض وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السابعة والثلاثون: مستند العرض

أ) المعلومات المالية والمعلومات الأخرى عن العارض والشركة المعروض عليها والعرض

١) يجب أن يتضمن مستند العرض (وأي تعديلات لمستند العرض) مايلي:

أ. إيضاحاً في مقدمة المستند يفيد بوجوب استشارة مستشار مالي مستقل مرخص له من الهيئة في حال وجود شك حول العرض.

ب. تاريخ نشر المستند واسم العارض وعنوانه، والشخص الذي قام بتقديم العرض نيابة عنه، إن وجد.

ج. تفصيلاً عن الأوراق المالية موضع العرض، وإيضاح ما إذا كان سيتم تحويلها بأرباح أو دون أرباح.

د. إجمالي مبلغ العرض المقدم.

ه. تفاصيل عن جميع المستندات المطلوبة والإجراءات الواجب اتباعها لقبول العرض.

و. سعر الإقفال للأوراق المالية التي سيتم الاستحواذ عليها، وسعر الإقفال للأوراق المالية المعروضة (في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية)، لليوم الأول من كل شهر من الأشهر الستة السابقة بشكل مباشر لتاريخ نشر مستند العرض، ولليوم الأخير السابق لبدء فترة العرض ولآخر يوم متاح قبل نشر مستند العرض (على أن يتم الحصول على أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق من السوق، وإذا لم تكن الأوراق المالية مدرجة، فيجب الإفصاح عن المعلومات المتاحة عن عدد الصفقات التي تمت خلال الأشهر الستة الماضية وقيمتها، ومصدر هذه المعلومات، أو تقديم إيضاح بعدم توافر أي من ذلك).

ز. تفاصيل الدفعة الأولى من الأرباح أو العوائد التي ستشارك فيها الأوراق المالية الجديدة (في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية) وكيفية تصنيف أولوية تلك الأوراق المالية بالنسبة إلى الأرباح أو العوائد، ورأس المال والاسترداد، وبيان يوضح تأثير قبول العرض في رأس المال والدخل المتحقق للمساهمين في الشركة المعروض عليها. وفي حال كون الأوراق المالية الجديدة غير متماثلة مع الأوراق المالية المدرجة في السوق، يجب أن يتضمن مستند العرض جميع تفاصيل الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية، وبياناً يوضح ما إذا تم تقديم أو سيتم تقديم طلب إلى الهيئة لإدراجها.

ح. في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية، يجب الإشارة إلى تأثير قبول العرض (بالكامل) لغرض السيطرة في أصول العارض وأرباحه وأعماله التي يمكن أن تكون مهمة لإجراء التقييم الصحيح للعرض.

٢) يجب أن يتضمن مستند العرض بياناً بالصيغة الآتية:

"لا تتحمل هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات مستند العرض هذا. ولا تقدمان أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أي جزء منه".

٣) في حالة عرض مبادلة أوراق مالية الذي يكون فيه العارض شركة غير مدرجة في السوق، أو في الأحوال التي سيؤدي فيها العرض لغرض السيطرة إلى الاندماج، يجب أن يتضمن مستند العرض مايلي:

أ. المبيعات وصافي الأرباح أو الخسائر قبل خصم الزكاة أو الضريبة وبعده، وقيمة الزكاة أو الضريبة المدفوعة، وأي بنود استثنائية، ومصالح الأقلية، وإجمالي مبلغ التوزيعات والعوائد والأرباح لكل سهم، وذلك للسنوات المالية الثلاث الماضية التي نشرت فيها هذه المعلومات.

ب. بيان بالأصول والخصوم وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة تم نشرها.

ج. التدفقات النقدية في حال توافرها وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة تم نشرها.

د. جميع التغيرات الجوهرية في المركز المالي أو التجاري للعارض وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة تم نشرها، أو بيان يفيد بعدم حصول أي من ذلك.

ه. التفاصيل المتعلقة بالبنود المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه بشأن أي إعلان ربعي أو أي قوائم مالية أولية صدرت منذ نشر آخر قوائم مالية مراجعة.

و. أي معلومة بشأن أي مما ذكر أعلاه تم تعديلها لأخذ أثر التضخم بالاعتبار.

ز. السياسات المحاسبية المهمة وأي ملاحظات رئيسية على القوائم المالية تتعلق بتعديل البيانات، بما في ذلك أي بيانات جرى تعديلها لأخذ أثر التضخم بالاعتبار. وإذا تعذرت مقارنة البيانات بسبب تغير في السياسة المحاسبية، فيجب الإفصاح عن ذلك وتحديد المبلغ التقريبي للتفاوت الناتج عن التغير.

ح. أسماء أعضاء مجلس إدارة العارض و مساهمتهم في الشركة المعروض عليها والعارض.

ط. طبيعة نشاط العارض والتوقعات المالية والتجارية.

ي. ملخص بالمحتويات الأساسية لكل عقد جوهري أبرمه العارض أو أي من شركاته التابعة خارج إطار النشاط العادي للشركة خلال السنتين السابقتين لبداية فترة العرض، على أن يتضمن

الملخص إيضاحاً لتاريخ العقد، وأطرافه، وشروطه وأحكامه، وأي مبالغ دفعها العارض (أو أي من الشركات التابعة له) أو تم دفعها له بناء على كل عقد.

٤) يجب أن تحتوي جميع مستندات العرض على وصف لكيفية تمويل العرض ومصدر التمويل، وتحديد أسماء المقرضين الرئيسيين أو من يقوم بترتيب التمويل. وإذا قرر العارض أن دفع الرسوم أو السداد أو تقديم ضمان عن أي التزام (مشروط أو غير ذلك) سيعتمد بدرجة كبيرة على أعمال الشركة المعروض عليها، فيجب وصف الترتيبات المزمع اتخاذها، أو تقديم بيان يفيد بعدم وجود ذلك.

٥) إذا كان أي مستند صادر للمساهمين في الشركة المعروض عليها يحتوي على توصية أو رأي مستشار مالي بشأن قبول العرض أو عدمه، فيجب أن يتضمن المستند، ما لم يكن صادراً عن المستشار المالي نفسه، بياناً يفيد بموافقة المستشار المالي (وعدم تراجعه عنها) على إصدار المستند المتضمن توصيته أو رأيه بالشكل والنص الواردين في المستند.

٦) في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية متعلقة بأوراق مالية سيتم قبول إدراجها في السوق، أو تشتمل على أوراق مالية مصدرة من شركة مدرجة، فيجب إعداد نشرة عن الأوراق المالية الجديدة لتوضح وتمكين مساهمي العارض من اتخاذ قرار تصويت مبني على علم ودراية فيما يتعلق بعرض مبادلة الأوراق المالية، ويجب أن تشمل النشرة -التي ستنشر وتقدم من قبل مجلس إدارة العارض إلى مساهميه خلال الجمعية العامة لتمكينهم من التصويت على مقترح زيادة رأس المال للعارض لغرض عرض مبادلة الأوراق المالية أو الاندماج - على وجه الخصوص مايلي:

أ. المخاطر المحتملة المصاحبة للصفقة المقترحة.

ب. إيجازاً عن الصفقة، بما في ذلك وصف للآتي:

١. هيكل الصفقة.

٢. تقييم الشركة المعروض عليها وطريقة السداد المقترحة.

٣. الموافقات اللازمة.

٤. التاريخ المتوقع لإقفال العملية.

٥. مستحقات الموظفين (إن وجدت).

٦. أي تغيير مقترح في الإدارة.

٧. أي عضو مجلس إدارة مقترح.

ج. دوافع العارض للصفقة المقترحة، وبخاصة:

١. الإيجابيات والسلبيات والفرص والمخاطر المترتبة على ذلك.

٢. وصف لأي نتيجة عن التعاضد يعتقد أن تكون قابلة للتحقيق بحكم الصفقة.

د. نبذة عامة عن الشركة المعروض عليها والقطاع الذي تعمل فيه، بما في ذلك المعلومات التالية:

١. منتجاتها.

٢. مقرها.

٣. معلوماتها التاريخية.

٤. حجم مبيعاتها.

٥. حصتها في السوق.

٦. كذلك الحصة المتوقعة لها بعد إتمام صفقة الاستحواذ.

ه. الملخص المالي للآتي:

١. جميع البيانات المالية للشركة المعروض عليها بما في ذلك المبيعات، وصافي الربح، والأصول والتوزيعات للسنوات المالية الثلاث الماضية.

٢. جميع البيانات المالية للعارض بما في ذلك المبيعات، وصافي الربح، والأصول والتوزيعات للسنوات المالية الثلاث الماضية.

٣. تحليل فوائد الصفقة.

٤. تحليل ربحية السهم للشركة المعروض عليها (للحد الممكن).

٥. تحليل أثر الصفقة في ارتفاع قيمة السهم أو انخفاضه (للحد الممكن).

٦. النمو المتوقع والإجراءات المستقبلية.

٧. القوائم المالية غير النهائية المراجعة بعد إغلاق الصفقة المقترحة.

و. المعلومات القانونية المتعلقة بالصفقة المقترحة.

ز. أي معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة.

٧) يجب أن يكون طلب تسجيل الأسهم الجديدة - الموافق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية - معتمداً من قبل الهيئة قبل تقديمه إلى المساهمين.

ب) حصص الملكية والتعاملات

١) يجب أن يبين مستند العرض مايلي:

أ. حصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية للعارض في الشركة المعروض عليها.

ب. حصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية في العارض (في حالة الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية)، وحصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية في الشركة المعروض عليها التي يكون لأعضاء مجلس إدارة العارض مصلحة فيها.

ج. حصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية في العارض (في حالة الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية) وحصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية في الشركة المعروض عليها التي يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص يتصرفون بالاتفاق مع العارض، مع ذكر أسمائهم.

د. حصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية في العارض (في حالة الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية) وحصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية في الشركة المعروض عليها التي يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص التزموا بقبول العرض بشكل غير قابل للإلغاء وذلك قبل نشر مستند العرض، مع ذكر أسمائهم.

ه. حصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية في العارض (في حالة الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية) وحصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية في الشركة المعروض عليها التي يمتلكها أو يسيطر عليها شخص يكون له مع العارض (أو شخص يعمل بالاتفاق معه) ترتيبات من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (د) من المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.

٢) في حال عدم وجود حصص ملكية أو أسهم سيطرة على النحو الوارد في أي من الحالات المذكورة أعلاه، يجب بيان ذلك في مستند العرض، باستثناء الحالتين المذكورتين في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة (ب/١) من هذه المادة إذا لم توجد ترتيبات أو التزامات غير قابلة للإلغاء.

٣) في حال قيام شخص، مطلوب الإفصاح عن حصص ملكيته بموجب هذه المادة (سواء أكان هناك ملكية حالية أم لا)، بالتعامل في الأسهم المعنية خلال الاثني عشر شهراً السابقة لفترة العرض وحتى اليوم السابق لنشر مستند العرض، فيجب بيان تفاصيل التعامل في مستند العرض (بما في ذلك التواريخ والأسعار). وفي حال عدم وجود أي من هذه التعاملات، يجب بيان ذلك في مستند العرض.

ج) الترتيبات أو الشروط الخاصة

١) يجب أن يحتوي مستند العرض على بيان يوضح وجود (أو عدم وجود) أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم (بما في ذلك أي ترتيب تعويض) بين العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) وأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو مساهميها الحاليين أو أي شخص كان عضواً في مجلس

إدارة الشركة المعروض عليها أو مساهماً فيها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ نشر مستند العرض، وكذلك التفاصيل الجوهرية لأي من هذه الاتفاقيات أو الترتيبات أو المفاهمات.

٢) يجب أن يحتوي مستند العرض على بيان ينص على ما إذا يرغب العارض (أو لا يرغب) في الاستفادة من ممارسة حق التملك الإلزامي وفقاً للباب الرابع من هذه اللائحة.

د) تأكيد الكفاية النقدية

إذا كان العرض أو أي جزء منه سيتم سداد قيمته بشكل نقدي، فيجب أن يحتوي مستند العرض على ضمان بنكي صادر عن بنك محلي يضمن قدرة العارض على الوفاء الكامل بقيمة العرض.

هـ) المالك النهائي للأسهم المستحوذ عليها والمساهمين المسيطرين في العارض

يجب أن يحتوي مستند العرض على وصف لأي شخص أو أشخاص يملكون أو لديهم السيطرة على ما نسبته[٣٠]٪ أو أكثر من رأس مال الشركة المعروض عليها أو قادرعلى توجيها وإدارتها، وكذلك توضيح عمّا إذا كان هناك تحويل أي أوراق مالية تم الاستحواذ عليها بموجب العرض إلى أي أشخاص آخرين من عدمه، مع ذكر أسماء الأطراف في أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم ذي علاقة (إن وجد)، وتفاصيل عن الأوراق المالية التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص في الشركة المعروض عليها، أو بيان يفيد بعدم وجود أي أوراق مالية مملوكة على ذلك النحو.

و) القيمة التقديرية للأوراق المالية غير المدرجة

إذا كان العرض يتضمن إصدار أوراق مالية غير مدرجة في السوق كعوض، وسيتم بقاؤها غير مدرجة، أو أن العوض غير نقدي، فيجب أن يتضمن مستند العرض وأي مستند لاحق من قبل العارض تقديراً لقيمة هذه الأوراق أو أي مقابل آخر غير نقدي صادراً عن مستشار مالي.

ه) معلومات لا تنطبق على عروض أخرى

لاتنطبق المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية (١/هـ) و(١/ح) و(٣) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة على العرض الجزئي لأقل من ٣٠٪ من أسهم الشركة المعروض عليها.

المادة الثامنة والثلاثون: تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها

أ) رأي مجلس الإدارة

يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها تعميم رأيه على المساهمين بشأن العرض، بما في ذلك أي عرض بديل، ويجب عليه في الوقت نفسه إبلاغ المساهمين في الشركة بتفاصيل المشورة التي قُدمت إليه من

المستشارين الماليين المستقلين المعينين بموجب المادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة. ويجب أن تنشر تعاميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها وفقا للجدول الزمني للاستحواذ المعلن عنه من قبل الهيئة وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

ب) رأي مجلس إدارة الشركة المعروض عليها حول خطط العارض الخاصة بالشركة وموظفيها

يجب أن يتضمن تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها (المطلوب بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة) رأيه - متى كان ذلك مناسباً - حول خطط العارض بشأن الشركة المعروض عليها وموظفيها.

ج) حصص الملكية والتعاملات

١) يجب أن يبين أول تعميم صادر عن مجلس إدارة الشركة المعروض عليها للمساهمين بخصوص العرض، سواء أكان التعميم يوصي بالموافقة على العرض أم رفضه، مايلي:

أ. حصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية للشركة المعروض عليها في العارض.

ب. حصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها في الشركة المعروض عليها وفي العارض (أو التي يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها مصلحة فيها).

ج. حصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية في الشركة المعروض عليها، وفي العارض (في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية)، تمتلكها أو تسيطر عليها شركة تابعة للشركة المعروض عليها، أو صندوق تقاعد تابع للشركة المعروض عليها أو لشركة تابعة لها، أو يمتلكها أو يسيطر عليها مستشار للشركة المعروض عليها، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أي شخص يتصرف بالاتفاق مع الشركة المعروض عليها.

د. حصص الملكية وحجم أي حصة جوهرية في الشركة المعروض عليها، وفي العارض (في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية) يمتلكها أو يسيطر عليها شخص يكون له مع الشركة المعروض عليها (أو مع أي شخص يتصرف بالاتفاق معها) ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (د) من المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.

ه. حصص الملكية في الشركة المعروض عليها، وفي العارض (في حال الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية)، التي تدار على أساس السلطة التقديرية لمدير صندوق ذي صلة بالشركة المعروض عليها، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

و. نية أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروض عليها في شأن حصص ملكياتهم الخاصة، من حيث قبول العرض أو رفضه.

٢) في حال عدم وجود حصص ملكية أو أسهم سيطرة على النحو الوارد في أي من الحالات المذكورة أعلاه، يجب بيان ذلك.

٣) في حال قيام شخص، مطلوب الإفصاح عن حصص ملكيته أو حصص ملكيته الجوهرية بموجب الفقرة الفرعية (١/أ) أو الفقرة الفرعية (١/ب) من الفقرة (ج) من هذه المادة (سواء أكان هناك ملكية حالية أم لا)، بالتعامل في الأسهم المعنية خلال الاثني عشر شهراً السابقة لفترة العرض وحتى اليوم السابق لنشر التعميم، فيجب بيان تفاصيل التعامل في التعميم (بما في ذلك التواريخ والأسعار). وفي حال عدم وجود أي من هذه التعاملات، يجب بيان ذلك في التعميم..

٤) في حال قيام أي شخص مطلوب الإفصاح عن حصص ملكيته أو حصص ملكيته الجوهرية بموجب الفقرة الفرعية (١/ج) أو الفقرة الفرعية (١/د) أو الفقرة الفرعية (١/هـ) من الفقرة (ج) من هذه المادة (سواء أكان هناك ملكية حالية أم لا) بالتعامل في الأسهم المعنية خلال فترة العرض وحتى اليوم السابق لنشر تعميم مجلس الإدارة، فيجب بيان تفاصيل ذلك في التعميم (بما فيها التواريخ والأسعار). وفي حال عدم وجود مثل هذه التعاملات، يجب بيان ذلك في التعميم.

د) العقود الجوهرية

يجب أن يحتوي أول تعميم للمساهمين بخصوص العرض يصدر عن مجلس إدارة الشركة المعروض عليها، على ملخص بالمحتويات الأساسية لكل عقد جوهري أبرمته الشركة المعروض عليها (أو أي من الشركات التابعة لها) خارج إطار النشاط العادي للشركة خلال السنتين السابقتين لبداية فترة العرض إذا كان إجمالي قيمة العقد تبلغ ١٠٪ أو أكثر من الإيرادات السنوية للشركة المعروض عليها، وفقا لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو آخر قوائم مالية سنوية مراجعة (أيهما أحدث)، على أن يتضمن الملخص إيضاحاً لتاريخ العقد، وأطرافه، وشروطه وأحكامه، وأي مبالغ دفعتها الشركة المعروض عليها (أو أي من الشركات التابعة لها) أو تم دفعها لها (أو للشركات التابعة لها) بناء على كل عقد.

المادة التاسعة والثلاثون: إتاحة المستندات للفحص

أ) يجب أن تكون نسخ المستندات الآتي بيانها متاحة للفحص ومتاحة كذلك في الموقع الالكتروني للعارض والشركة المعروض عليها ابتداءً من تاريخ نشر مستند العرض أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها وحتى نهاية فترة العرض:

١) النظام الأساسي أو عقد التأسيس للعارض (في حال كونه شخصاً اعتبارياً) والشركة المعروض عليها أو أي مستندات أخرى مماثلة.

٢) القوائم المالية الموحدة والمراجعة للعارض (في حال كونه شخصاً اعتبارياً) (إن وجدت) والشركة المعروض عليها المنشورة للسنتين الماليتين الأخيرتين.

٣) أي تقرير أو خطاب أو تقويم أو مستند آخر تم عرضه أو الإشارة إليه في أي مستند صادر عن العارض والشركة المعروض عليها أو نيابة عنهما.

٤) الموافقات الخطية للمستشارين الماليين المشار إليها في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

٥) أي مستند يثبت التزاماً غير قابل للإلغاء بقبول العرض.

٦) وثائق الترتيبات المتعلقة بتمويل العرض إذا كانت هذه الترتيبات موضحة في مستند العرض وفقاً للفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

٧) مستندات رسوم الإنهاء أو أي ترتيب آخر مماثل.

ب) يجب أن يبين مستند العرض أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها المكان الذي يمكن فيه فحص المستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، والذي يجب أن يكون المقر الرسمي للعارض أو الشركة المعروض عليها أو أي مكان آخر توافق عليه الهيئة.

ج) يجب على العارض أو الشركة المعروض عليها تقديم نسخة من كل مستند -مطلوب عرضه بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة- إلى الطرف الآخر أو أي عارض منافس أو محتمل عند طلبها.

المادة الأربعون: توقعات الأرباح

أ) معايير العناية

يجب أن يعد مجلس الإدارة ذي العلاقة توقعات الأرباح بعناية وحرص، مع الاستعانة بالاستشارة المهنية المتخصصة عند الحاجة، وتقع مسؤولية هذه التوقعات على مجلس الإدارة. ويجب على المستشارين الماليين التأكد من أن توقعات الأرباح تم إعدادها بعناية وحرص من مجلس الإدارة.

ب) الافتراضات

عند تضمين توقعات الأرباح في أي مستند موجه للمساهمين بشأن العرض، أو في أي إعلان صحفي، يجب إيضاح الافتراضات التي تم بناء توقعات الأرباح عليها.

ج) نشر توقعات الأرباح

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك، يجب أن يتضمن المستند أو الإعلان، الذي تضمن نشر أول توقع أو بيان أرباح من قبل الشركة المعروض عليها أو العارض في حال مبادلة أوراق مالية، خلال فترة العرض (أو في الإعلان الذي تبدأ معه فترة العرض)، ما يلي:

١) تقرير من مراجع حسابات الشركة المعروض عليها أو العارض (حيثما ينطبق) ينص، في معرض رأيه، على أنّ توقعات أو بيان الأرباح تم إعدادها بناء على الأسس المنصوص عليها. و في حال توقعات الأرباح فقط، عليه أن ينص على أنّ الأسس المحاسبية المستخدمة متوافقة مع السياسات المحاسبية للشركة.

٢) تقرير من المستشار المالي (أو المستشارين الماليين) للشركة المعروض عليها أو العارض (حيثما ينطبق) ينص، في معرض رأيه (أو رأيهم)، على أنّ توقعات أو بيان الأرباح أُعدّت بعناية وحرص.

د) البيانات التي سيتم معاملتها كتوقعات للأرباح

١) يجب معاملة أي تقدير للأرباح لفترة منتهية كما لو كانت أرباحاً متوقعة.

٢) ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك، يجب إعداد أرقام الأرباح غير المراجعة التي تم نشرها خلال فترة العرض وفق معايير توقعات الأرباح، باستثناء مايلي:

أ. نتائج القوائم المالية السنوية أو الأولية غير المراجعة التي تم نشرها قبل بدء فترة العرض.

ب. أي نتائج لقوائم مالية أخرى غير مراجعة متوافقة مع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٣) يخضع أي توقع للأرباح لفترة محددة (كتوقع أرباح الربع السنوي التالي) لأحكام هذه المادة.

٤) يجب مخاطبة الهيئة قبل نشر ضمان للأرباح يتعلق بالعرض.

٥) بيانات تعزيز عوائد وفوائد العرض :

أ. يجب على الأطراف ذات العلاقة بالعرض، الراغبة في تقديم بيانات تتعلق بتعزيز العوائد ولا يقصد منها أن تكون توقعات للعوائد، وضع ما يفيد إخلاء المسؤولية في تلك البيانات يوضح بشكل صريح أنه يجب عدم تفسير البيانات المذكورة على أن أرباح الأسهم ستكون أكبر من تلك التي تم تحقيقها في الفترة المالية السابقة.

ب. يجب على الأطراف ذات العلاقة بالعرض مخاطبة الهيئة مسبقاً عند وجود أي شك في بيانات تعزيز العوائد وبيانات فوائد العرض.

المادةالحادية والأربعون: تقييم الأصول

أ) تقرير التقييم

عند تقييم أصول ممتلكات مادية أو غير مادية متعلقة بالعرض، يجب تأييدها في وقت النشر بتقرير التقييم المتضمن رأي مقيم معتمد مستقل مع ذكر اسمه، وإيضاح الأساس الذي تم الاعتماد عليه في التقييم. ويجب أيضاً أن يتضمن مستند التقييم بياناً يفيد بموافقة ذلك المقيم (وعدم تراجعه عنها) على نشر تقرير التقييم المعد من قبله.

ب) سريان التقييم

يجب أن يتضمن تقرير تقييم الأصول المتعلق بالعرض المعد وفقاً لهذه المادة تاريخ سريان التقييم وعنوان المقيم ومؤهلاته المهنية. وإذا كان التقييم غير حديث، فيجب على المقيم نفسه التأكيد على أن التقييم الحالي لن يكون مختلفاً بشكل جوهري، وإذا تعذر إعطاء مثل هذا التأكيد، وجب تحديث التقييم.

المادة الثانية والأربعون: نشر مستند العرض وتعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها

أ) الموافقة على مستند العرض

١) يجب على العارض تقديم مستند العرض إلى الهيئة للحصول على موافقتها عليه.

٢) لا يجوز نشر مستند العرض قبل موافقة الهيئة عليه.

٣) تمنح الهيئة موافقتها على مستند العرض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه اللائحة.

٤) إذا رأت الهيئة أن العرض المقترح قد لايكون في مصلحة المستثمرين أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أياً مما يلي:

أ. أن تجري أي استقصاء تراه مناسباً، بما في ذلك أن تطلب من الشخص المعني بالعرض أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى لها علاقة بالعرض.

ب. أن تطلب من الشخص المعني بالعرض أو الأطراف الأخرى تقديم معلومات أو وثائق إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها.

ج. أن تؤجل اتخاذ أي قرار بحسب ما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة والتحقق أو لإتاحة الفرصة لتقديم معلومات إضافية مطلوبة.

٥) إذا قررت الهيئة، بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، أن العرض المقترح بناء على مستند العرض لايزال في غير مصلحة المستثمرين أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، فإنّ للهيئة -بعد إعطاء العارض فرصة كافية لتقديم وجهة نظره - أن تصدر إشعاراً للعارض بعدم الموافقة على مستند العرض. ويجوز أن يشمل الإشعار المذكور حظراً على أي عرض آخر مقدم للشركة المعروض عليها بالشروط ذاتها، بحسب ما تراه الهيئة مناسب.

٦) يجب على العارض عند تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة إشعار الشركة المعروض عليها بعدم موافقة الهيئة على مستند العرض والإعلان عن ذلك للجمهور.

ب) نشر مستند العرض

يجب نشر مستند العرض من قبل العارض (أو نيابة عنه) وفق الجدول الزمني المقر من الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

ج) تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها

يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها نشر تعميمه المتضمن توصيته لمساهمي الشركة بشأن العرض وفقاً للجدول الزمني المقر من الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

د) التغيرات الجوهرية

١) مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك، يجب على العارض أو الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق)، بعد نشر مستند العرض الأولي أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق) وحتى نهاية فترة العرض، الإعلان بشكل فوري عن الآتي:

أ. أي تغيرات جوهرية في المعلومات المفصح عنها في أي مستند أو إعلان منشور له علاقة بالعرض.

ب. أي معلومات جوهرية مستجدة كان يجب الإفصاح عنها في أي مستند مسبق أو إعلان منشور خلال فترة العرض، لو كانت تلك المعلومات متاحة وقتها.

٢) عندما يكون الإعلان مطلوباً بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (د) من هذه المادة، فإن للهيئة، إضافة إلى ذلك، طلب مايلي:

أ. إرسال المستند ذي العلاقة بما فيه من المعلومات ذات العلاقة إلى مساهمي الشركة المعروض عليها والأشخاص الآخرين الذين لهم حق الاطلاع على المعلومات.

ب. إتاحة المستندات بما فيها من المعلومات ذات العلاقة لممثلي موظفي الشركة المعروض عليها (أو للموظفين أنفسهم في حال عدم وجود ممثلين لهم).

ج. أن ينشر العارض جدولاً زمنياً محدثاً للعرض، على النحو المعتمد من قبل الهيئة.

ه) المستندات اللاحقة

إذا قام العارض أو الشركة المعروض عليها، بعد نشر مستند العرض الأولي أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق) وقبل نهاية فترة العرض، بنشر أي مستند لاحق له علاقة بالعرض، فيجب أن يحتوي ذلك المستند على أي تغيرات جوهرية في المعلومات (تتعلق بالعارض أو الشركة المعروض عليها أو العرض)، أو في النية أو الآراء المفصح عنها في أي مستند منشور سابقاً من قبله له علاقة بالعرض والذي يعدّ جوهرياً في سياق ذلك المستند، أو بيان ينص على عدم وجود أي تغيير جوهري.

المادة الثالثة والأربعون: توقيت العرض

أ) فترة العرض

١) يجب أن تكون جميع المدد المتعلقة بالعرض (سواء أكان معدلاً أم لا) مطابقة للجدول الزمني المقدم من العارض والمعتمد من الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه

اللائحة، بما في ذلك المدة التي يكون العرض فيها متاحاً، والموعد الذي يصبح فيه العرض أو يعلن عنه بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول.

٢) إذا كان العرض خاضعاً لنظام المنافسة، فلا يجوز أن يصبح العرض أو يعلن عنه بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول بعد نهاية المدة المحددة في الجدول الزمني للعرض المعتمد من الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١/ي) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

٣) إذا نص العارض على أنه لن يتم تمديد فترة العرض بعد يوم محدد، فلا يجوز أن يصبح هذا العرض، أو يعلن عنه أنه غير مشروط بالنسبة للقبول بعد ذلك اليوم.

٤) عندما يصبح العرض أو يتم الإعلان عنه بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول، يجب أن يبقى متاحاً للقبول وفقاً للفقرة الفرعية (١/ك) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة. وإذا كان العرض غير مشروط بالنسبة للقبول منذ البداية، فلا يلزم تمديد فترة العرض شريطة بيان ذلك بشكل واضح في مستند العرض.

ب) الإعلان عن العرض بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول

يجب الإعلان فوراً بعد إقفال السوق في آخر يوم يُسمح فيه بالإعلان عن العرض بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول عما إذا كان العرض غير مشروط بالنسبة للقبول أو تم إلغاؤه. ويجب أن يتضمن الإعلان بقدر الإمكان التفاصيل المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين من هذه اللائحة، وبياناً يوضح نتيجة قبول العرض.

ج) تمديد العرض

١) لايلزم تمديد عرض لم يتم الوفاء بشروطه في اليوم الأول من تاريخ إقفاله أو أي تاريخ إقفال لاحق.

٢) يجب في أي إعلان يتضمن تمديد العرض إما ذكر تاريخ الإقفال التالي، أو تقديم بيان يفيد بأن العرض سيبقى متاحاً حتى إشعار آخر إذا كان العرض غير مشروط بالنسبة للقبول وفقاً للفقرة الفرعية (١/ك) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

د) الوقت المحدد للوفاء بجميع الشروط الأخرى

يجب الوفاء بجميع شروط العرض وإلا عُدّ منتهياً خلال الفترة المحددة في الجدول الزمني المعتمد من الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١/ل) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

هـ) سداد قيمة العرض

يجب سداد قيمة العرض خلال الفترة المحددة في الجدول الزمني المعتمد من الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١/م) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

و) إعلانات الشركة المعروض عليها

لايجوز لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها الإعلان عن أي معلومات جوهرية جديدة تخص الشركة - بما في ذلك نتائج التداول أو الأرباح أو توقعات أرباح الأسهم، أو تقييم الأصول أو اقتراح توزيع الأرباح - بعد اليوم المحدد في الجدول الزمني المعتمد من الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١/ز) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة. وفي حال وجود متطلبات بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بنشر هذه المعلومات، يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها إبلاغ الهيئة في أقرب وقت لاتخاذ ما تراه مناسباً.

ز) أثر الإنتهاء

يترتب على انتهاء العرض عدم إمكانية قبوله لاحقاً، وعدم إلزام المساهمين والعارض بأي قبول سابق متعلق به، ويجب النص على هذا الأثر في مستند العرض.

المادة الرابعة والأربعون: مراجعة العرض

أ) الأحقية في القيمة المعدلة

يجب في حال تعديل العرض أن لا تكون شروطه أقل تفضيلاً لمساهمي الشركة المعروض عليها من سابقه، وأن يكون لجميع المساهمين الذين قبلوا العرض الأصلي الحق في القيمة المعدلة.

ب) الشروط الجديدة للعرض

يجوز للعارض وضع شروط جديدة في العرض إذا كان الغرض من ذلك تقديم عرض أفضل أو لزيادة قيمته، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

المادة الخامسة والأربعون: حق سحب القبول

يجوز لأي شخص قَبِلَ العرض، سحب قبوله خلال الوقت المحدد لذلك في الجدول الزمني المعتمد من الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١/ط) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون: انخفاض عدد الأوراق المالية للشركة أو زيادتها

أ) المتطلبات المحتملة لتقديم عرض

في حال زيادة نسبة حقوق التصويت المملوكة لمساهم في شركة مدرجة أسهمها في السوق (أو لمجموعة من المساهمين يتصرفون بالاتفاق بينهم) نتيجة انخفاض العدد الإجمالي لفئة معينة من الأوراق المالية للشركة لأي سبب (سواء بإعادة شرائها أم استردادها أم إلغائها أم غير ذلك)، فإنه سيتم تطبيق أحكام المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من هذه اللائحة (حيثما ينطبق).

ب) الاستحواذات اللاحقة

يخضع جميع المساهمين - بعد الانخفاض في العدد الإجمالي للأسهم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة - لأحكام هذه اللائحة ذات العلاقة عند القيام باستحواذ إضافي على أسهم الشركة.

ج) استرداد الأوراق المالية من الشركة المعروض عليها أو شراؤها

١) تزويد المساهمين بالمعلومات

في حال الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المعروض عليها للموافقة على استرداد أسهم الشركة أو شرائها خلال فترة العرض، أو قبل تاريخه وكان هناك سبب يجعل مجلس إدارة الشركة يعتقد بوجود عرض حقيقي وشيك الحدوث، فيجب عليه أن يضمن مذكرة الدعوة لانعقاد الجمعية معلومات عن العرض أو الاندماج أو أي عرض حقيقي وشيك الحدوث.

٢) الإعلان للجمهور

لأغراض تطبيق أحكام المادة الثانية والعشرين من هذه اللائحة، يشمل التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة استرداد الشركة المعروض عليها أوراقها المالية أو شراءها أو حيازتها أو ممارستها لحق الخيار بشأنها. ويجب الإفصاح عن إجمالي كمية الأوراق المالية المتبقية من الفئة ذاتها عقب عمليات الاسترداد أو الشراء.

٣) الإفصاح في تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها

يجب أن ينص تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها المتضمن توصيته للمساهمين في شأن العرض على كمية الأوراق المالية ذات العلاقة التي قامت الشركة المعروض عليها باستردادها أو شرائها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لفترة العرض وحتى اليوم السابق لنشر تعميم مجلس الإدارة، وكذلك تفاصيل هذا الاسترداد أو الشراء، بما في ذلك التواريخ والأسعار.

د) استرداد الأوراق المالية من قبل العارض أو شراؤها

١) الإعلان للجمهور

لأغراض تطبيق أحكام المادة الثانية والعشرين من هذه اللائحة، يشمل التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة استرداد العارض لأي من أوراقه المالية أو شراءها أو حيازتها أو ممارسة حق الخيار في شأنها.

٢) الإفصاح في مستند العرض

يجب أن ينص مستند العرض على كمية الأوراق المالية ذات العلاقة الخاصة بالعارض التي استردها أو قام بشرائها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لفترة العرض وحتى اليوم السابق لنشر مستند العرض، وكذلك تفاصيل هذا الاسترداد أو الشراء، بما في ذلك التواريخ والأسعار.

المادة السابعة والأربعون: عروض الأطراف ذوي العلاقة

أ) متطلبات العروض التي تتضمن أطرافاً ذوي علاقة

يعد العرض خاضعاً للشروط الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة في حال تقديم عرض تنطبق عليه هذه اللائحة مع وجود طرف ذي علاقة.

ب) موافقة المساهمين كشرط مسبق على العرض

١) يجب في العرض المقدم، الذي ينطوي على وجود طرف ذي علاقة، أن يكون مشروطاً بالحصول على موافقة المساهمين المستقلين وغير المستفيدين بحسب ما تحدده هذه المادة.

٢) يجب أن يتضمن الإعلان عن أي عرض تم وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذه اللائحة، الآتي:

أ. اسم الطرف ذي العلاقة (واسم أي شخص يتصرف بالاتفاق معه)، مع الإشارة إلى أنه طرف ذو علاقة.

ب. أن العرض سيخضع لتصويت المساهمين المستقلين و غير المستفيدين بموجب هذه اللائحة، لكونه ينطوي على وجود طرف ذي علاقة.

٣) يجب في حال انطباق هذه المادة على أي عرض، أن تتضمن شروط العرض ما يفيد بأن العرض سينتهي (وبما لا يتجاوز تاريخ إقفال العرض) في حال عدم حصول العارض على موافقة أغلبية مساهمي الشركة المعروض عليها المستقلين وغير المستفيدين، في التصويت في الجمعية العامة على استكمال العرض.

٤) يجب أن يقوم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين في حال طلب ذلك من قبل العارض الذي يملك ٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها، وأن يرسل تعميماً إلى المساهمين قبل تاريخ انعقاد الجمعية وفقاً لنظام الشركة الأساسي ونظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، على أن يتضمن التعميم على الأقل المعلومات الآتية:

أ. نسخة من مستند العرض.

ب. تفاصيل الملكية الحالية للطرف ذي العلاقة في كل من العارض والشركة المعروض عليها، بما في ذلك:

١. أي حصص يمتلكها أو يسيطر عليها الطرف ذو العلاقة (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه)، أو

٢. أن يكون للطرف ذي العلاقة (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) خيار شرائها.

ج. تفاصيل المركز الوظيفي في العارض أو الشركة المعروض عليها لكل طرف ذي علاقة وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه (حيثما ينطبق).

د. تفاصيل مشتقات الأوراق المالية في العارض أو الشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما) التي التزم بها الطرف ذو العلاقة وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه.

ه. بياناً يوضح رأي أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء الطرف ذي العلاقة) بشأن العرض المقترح وما إذا كان عادلاً ومعقولاً للمساهمين (بخلاف الطرف ذي العلاقة وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه)، وأن أعضاء مجلس الإدارة توصلوا إلى هذا الرأي دون أن يكون للطرف ذي العلاقة أي دور في ذلك وأنهم قد تلقوا توصية بذلك من قبل مستشار مالي مختص ومستقل.

و. بياناً يفيد بتعهد الطرف ذي العلاقة بعدم التصويت على القرار ذي الصلة بالعرض في اجتماع الجمعية العامة وأن الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه لن يصوتوا على ذلك القرار.

٥) يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها التأكد من عدم احتساب أصوات الطرف ذي العلاقة (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) عند اتخاذ قرار بشأن العرض في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين المنعقد بموجب الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

٦) يعد العرض منتهياً عند صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بعدم الموافقة عليه، ويجب أن يشعر العارض الهيئة بذلك.

الباب الثالث

الاندماج

المادة الثامنة والأربعون: أنواع صفقات الاندماج

مع عدم الإخلال بأحكام نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية، يجوز لأي شركة الدخول في صفقة اندماج من خلال أي من الآتي:

أ) الاندماج عن طريق الضم

قد تندمج الشركة المعروض عليها مع كيان آخر عن طريق الضم من قبل العارض، سواءً أكان العارض شركة مدرجة أسهمها في السوق أم غير مدرجة .

١) الشركة المعروض عليها التي يتم ضمها من قبل شركة أخرى مدرجة

أ. إذا تم ضم الشركة المعروض عليها من قبل العارض المدرجة أسهمه في السوق، فيجب أن يتم تقديم عرض لشراء كل أسهم مساهمي الشركة المعروض عليها من قبل العارض وفقاً لأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة، وأن يتم عرض الأسهم الجديدة في العارض على مساهمي الشركة المعروض عليها (المستحوذ عليها) وإصدارها لهموفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ب. عند الإتمام الناجح لعملية تبادل الأسهم المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/أ) من من الفقرة (أ) من هذه المادة وإتمام صفقة الاندماج، سيتم نقل أصول الشركة المعروض عليها إلى العارض (الكيان الضام) والذي سيستمر في الوجود، ويبقى إدراج العارض (الكيان الضام) كما هو، أما الشركة المعروض عليها (الكيان المضموم) فستزول وسيتم إلغاء إدراج أسهمها في السوق وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٢) الشركة المعروض عليها التي يتم ضمها من قبل شركة غير مدرجة

أ. إذا تم ضم الشركة المعروض عليها من قبل عارض غير مدرجة أسهمه في السوق، فيجب أن يتم تقديم عرض لشراء كل أسهم مساهمي الشركة المعروض عليها من قبل العارض وفقاً للباب الثاني من هذه اللائحة، وأن يتم عرض الأسهم الجديدة لمساهمي الشركة المعروض عليها (الكيان المضموم) وإصدارها لهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية.

ب. عند الإتمام الناجح لتبادل الأسهم المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢/أ) من من الفقرة (أ) من هذه المادة وإتمام صفقة الاندماج، سيتم نقل أصول الشركة المعروض عليها إلى العارض (الكيان الضام) الذي سيستمر في الوجود، أما الشركة المعروض عليها (الكيان المضموم) فستزول وسيتم إلغاء إدراج أسهمها في السوق وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ب) الاندماج عن طريق إنشاء كيان قانوني جديد

١) إذا تم الاندماج عن طريق إنشاء كيان قانوني جديد تندمج فيه الشركة المعروض عليها وشركة أخرى مندمجة معها في هذا الكيان القانوني الجديد، فيجب على الكيان القانوني الجديد تقديم عرض لشراء كل أسهم مساهمي الشركة المعروض عليها وفقا لأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة، وأن يتم إصدار أسهم في الكيان القانوني الجديد لمساهمي الشركة المعروض عليها والشركة الأخرى المندمجة معها في هذا الكيان، وذلك وفقا لأحكام نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية.

٢) عند الإتمام الناجح للعروض المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة وإتمام صفقة الاندماج، يتم تحويل أصول الشركة المعروض عليها والشركة الأخرى المندمجة معها إلى الكيان القانوني الجديد (الكيان الضام)، وستزول الشركة المعروض عليها والشركة الأخرى المندمجة معها (الكيان المضموم)، وسيتم إلغاء إدراج أسهم الشركة المعروض عليها في السوق وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٣) يجب على الكيان القانوني الجديد (الكيان الضام) الذي يرغب في إدراج أسهمه في السوق أن يقدم طلباً جديداً إلى الهيئة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة والأربعون: ضوابط صفقات الاندماج وعرض مبادلة أوراق مالية لـ ١٠٠٪ من أسهم الشركة المعروض عليها

أ) تنطبق الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه اللائحة -المنطبقة على العروض لغرض السيطرة - على صفقات الاندماج وعرض مبادلة أوراق مالية لـ ١٠٠٪ من أسهم الشركة المعروض عليها مع إجراء التغييرات اللازمة.

ب) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (١/و)، (١/ز)، (١/ح)، (١/ط)، (١/ي)، (١/ك)، (١/ل)، (١/م)، (١/ن)، (٢)، (٣) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة على صفقات الاندماج وعرض مبادلة أوراق مالية لـ ١٠٠٪ من أسهم الشركة المعروض عليها.

المادة الخمسون: الموافقات اللازمة لصفقات الاندماج وعرض مبادلة أوراق مالية لـ ١٠٠٪ من أسهم الشركة المعروض عليها

أ) لا يجوز أن يعلن العرض -ذو العلاقة بصفقة الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية للاستحواذ على كامل أسهم الشركة المعروض عليها مقابل أسهم في العارض - بأنه غير مشروط فيما يتعلق بالقبول، إلا في حال استحواذ العارض أو موافقته على الاستحواذ (سواءً بموجب العرض أم غيره) على أسهم تتمتع بحقوق تصويت تتجاوز [٥٠٪] من حقوق التصويت المخصصة لأي فئة من أسهم الشركة المعروض عليها.

ب) مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة والفقرة (ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذه اللائحة، لا يجوز تنفيذ وإتمام صفقة الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية للاستحواذ على كامل أسهم الشركة المعروض عليها مقابل أسهم في العارض إلا بعد موافقة المساهمين على ذلك في الجمعية العامة غير العادية للعارض والشركة المعروض عليها، وبما يتوافق مع نظام الشركات.

مسودة

الباب الرابع

الاستحواذ العكسي وفك الاندماج

المادة الحادية والخمسون: أحكام عامة

أ) يجب على الشركة المدرجة عند حساب النسبة المئوية، لتحديد ما إذا كانت الصفقة (أو الصفقات المتعددة) تشكل استحواذًا عكسيًا أم فكاً للاندماج يتطلب موافقة المساهمين، أن تطبق جميع معايير تحديد الفئة القابلة للتطبيق، لتكون المقام في معدل النسبة المئوية، باستخدام أحدث أرقام منشورة لقيمة الأصول أو العائد أو الأرباح كما تظهر في آخر القوائم المالية الأولية التي خضعت للمراجعة أو القوائم المالية السنوية المدققة، أيهما أحدث، بالإضافة إلى القيمة السوقية للشركة المدرجة في وقت إعلان الصفقة (أو الصفقات المتعددة)، حيثما ينطبق.

ب) يجب على الشركة المدرجة، عند إجراء التقييم لتحديد ما إذا كان قد حدث تغيير جوهري في الشركة المدرجة نتيجة الصفقة، مراعاة الأمور الآتية:

١) مدى التغيير الناتج عن الصفقة في الاتجاه أو الطبيعة الإستراتيجية لأعمال الشركة.

٢) ما إذا كانت أعمال الشركة المدرجة ستكون جزءًا من قطاع مختلف بعد اكتمال الصفقة.

المادة الثانية والخمسون: تعليق الإدراج المحتمل عند الإعلان عن الاستحواذ العكسي

أ) يجب على الشركة المدرجة أن تتواصل مع الهيئة في أسرع وقت ممكن في الحالات الآتية:

١) قبل الإعلان عن أي استحواذ عكسي تمت الموافقة عليه أو قيد الدراسة، لمناقشة مدى ملاءمة تعليق التداول.

٢) في حالة تسرب تفاصيل الاستحواذ العكسي، لغرض طلب تعليق التداول.

ب) يعتبر الاستحواذ العكسي قيد الدراسة في أي من الحالات التالية:

١) تواصل الشركة المدرجة مع مجلس إدارة الكيان المستهدف.

٢) دخول الشركة المدرجة في فترة حصرية مع الكيان المستهدف.

٣) إعطاء الشركة المدرجة إذن البدء في تنفيذ إجراءات الدراسة اللازمة (سواءً أكان ذلك بصورة محدودة أم غير محدودة).

ج) عند الإعلان عن الاستحواذ العكسي أو في حالة تسرب معلومات عنه، ولا تكون هناك معلومات كافية متاحة للجمهور بشأن الصفقة المقترحة، ويتعذر على الشركة المدرجة تقييم وضعها المالي بدقة وإبلاغ السوق وفقًا لذلك، فيجوز للهيئة تعليق إدراج أسهم الشركة.

د) إذا أصدرت الشركة المدرجة إعلانًا يتضمن معلومات كافية عن الكيان المستهدف، واقتنعت الهيئة، بعد إعلان الشركة، بأنه ستتوافر معلومات كافية متاحة للجمهور حول الصفقة المقترحة، فللهيئة أن تتفق مع الشركة المدرجة على عدم ضرورة وقف التداول في هذه المرحلة.

المادة الثالثة والخمسون: إعلان الاستحواذ العكسي وشروطه

يجب على الشركة المدرجة عند كونها طرف في الاستحواذ العكسي القيام بما يلي:

١) الإعلان للجمهور في أقرب وقت ممكن بعد الموافقة على شروط الاستحواذ العكسي وإتباعه بإعلانات تكميلية متعلقة بأي تغيير مهم في أي مسألة واردة في الإعلان الأصلي أو إذا ظهرت مسألة جديدة مهمة كان يلزم ذكرها في ذلك الإعلان السابق وذلك في حال ظهورها وقت إعداد ذلك الإعلان. ويجب أن يشتمل الإعلان الأصلي على ما يلي:

أ. تفاصيل الصفقة، بما في ذلك اسم الطرف الآخر فيها.

ب. بيان بالأعمال المنفذة حسب صافي الأصول محل الصفقة أو باستخدامها.

ج. العوض ومدى استيفائه (بما في ذلك الشروط المتعلقة بأي ترتيبات لازمة بشأن تأجيل العوض).

د. قيمة إجمالي الأصول محل الصفقة.

ه. الأرباح المتعلقة بالأصول محل الصفقة.

و. أثر الصفقة على الشركة المدرجة بما في ذلك أي منافع يتوقع أن تحصل عليها الشركة نتيجة الصفقة.

ز. تفاصيل أي عقود خدمات للأعضاء المقترحين لمجلس إدارة الشركة المدرجة.

ح. المعلومات المالية الأولية في السنوات الثلاث الأخيرة المتعلقة بالكيان المستهدف الذي من المقرر الاستحواذ عليه بعد الصفقة.

٢) تعيين مقيم مختص ومرخص له ومستقل لتقييم الكيان المستهدف.

٣) تزويد مساهميها بتعميم توضيحي والحصول على موافقتهم المسبقة بشأن تنفيذ الصفقة في اجتماع الجمعية العامة المنعقد بحسب أحكام نظام الشركات، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة على نشر ذلك التعميم.

٤) التأكد من أن تكون أي اتفاقية متصلة بالصفقة مشروطة بموافقة المساهمين.

المادة الرابعة والخمسون: إلغاء الإدراج عند اكتمال الاستحواذ العكسي

أ) عندما تكمل الشركة المدرجة عملية الاستحواذ العكسي، يتم إلغاء إدراج أسهمها.

ب) إذا تم إلغاء إدراج الشركة المدرجة بعد إتمام الاستحواذ العكسي، فإنه يجب على هذه الشركة – التي ترغب في إعادة إدراج أسهمها – التقدم من جديد بطلب إدراج أسهمها، كما يجب عليها الوفاء بالمتطلبات ذات العلاقة بالإدراج الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الخامسة والخمسون: تطبيق معايير تحديد الفئة وحساب النسب المئوية

أ) لتحديد ما إذا كانت الصفقة تمثل استحواذًا عكسيًا أم فكاً للاندماج مما يستوجب الحصول على موافقة المساهمين بالرجوع إلى النسب المئوية، تقوم الشركة المدرجة بتقييم حجم الصفقة مقارنةً بحجم الشركة التي تعتزم تأسيسها. وتتم مقارنة الحجم باستخدام النسب المئوية الناتجة عن تطبيق حسابات معايير تحديد الفئة على هذه الصفقة وفقاً للتفاصيل الواردة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

ب) إذا نتج عن أي من حسابات النسبة المئوية نتيجة غير اعتيادية أو غير ملائمة لنطاق أنشطة الشركة المدرجة، فيجوز للهيئة تجاهل عملية الحساب واستبدالها بمؤشرات أخرى مرتبطة بالحجم، بما في ذلك المعايير الخاصة بالقطاع. ويجب على الشركة المدرجة أن تقدم المعايير البديلة التي تراها ملائمة إلى الهيئة للنظر فيها.

ج) إذا تغيرت أي من النسب المئوية، بين الوقت الذي تتم فيه مناقشة أية صفقة مع الهيئة (حيثما ينطبق) ووقت الإعلان عنها، إلى الحد الذي يتغير معه تصنيف الصفقة باعتبارها استحواذًا عكسيًا، فيجب على الشركة المدرجة إبلاغ الهيئة بذلك التغير. ويجب أن تلتزم الشركة المدرجة بالمتطلبات ذات الصلة التي تسري على الصفقة وقت إعلانها.

المادة السادسة والخمسون: توحيد الصفقات

يجوز للهيئة أن تطلب من الشركة المدرجة توحيد سلسلة من الصفقات والتعامل معها كما لو كانت صفقة واحدة وذلك في حال اكتمالها جميعاً خلال ١٢ شهراً أو كانت تلك الصفقات مرتبطة ببعضها. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الشركة المدرجة الالتزام بمتطلبات التصنيف المتعلقة بالصفقة عند توحيدها، وبأن الأرقام التي سيتم استخدامها لتحديد النسب المئوية هي تلك الأرقام المبينة في أحدث قوائم مالية أولية مراجعة أو القوائم المالية السنوية المدققة، أيهما أحدث.

المادة السابعة والخمسون: الشروط المتعلقة بالشركة المدرجة

يجب أن تكون الشركة المدرجة الراغبة في تنفيذ عملية فك الاندماج قد أكملت ثلاث سنوات مالية كاملة على الأقل منذ تاريخ إدراجها.

المادة الثامنة والخمسون: موافقة المساهمين

إذا بلغت أي من النسب المئوية الواردة في الملحق (١) من هذه اللائحة في فك الاندماج المزمع ٢٥ ٪ أو أكثر، فيجب على الشركة المدرجة الحصول على موافقة مسبقة من مساهميها في اجتماع الجمعية العامة المنعقد وفقاً لنظام الشركات. ويجب على أي مساهم له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في فك الاندماج المقترح الامتناع عن التصويت على هذه الصفقة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة التاسعة والخمسون: اللجنة المتخصصة والمستشار المالي

أ) فيما يتعلق بأي صفقة من صفقات فك الاندماج التي تخضع لموافقة المساهمين وفقًا للمادة الثامنة والخمسين من هذه اللائحة، يجب على الشركة المدرجة إنشاء لجنة متخصصة (تتألف من أعضاء مجلس إدارة مستقلّين فقط وأشخاص آخرين مستقلين أو كليهما ممن ليس لهم أي مصلحة جوهرية في صفقة فك الاندماج المقترح) لتقديم الاستشارة للمساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذو العلاقة عادلة ومعقولة وما إذا كانت صفقة فك الاندماج تصب في مصلحة الشركة المدرجة وجميع مساهميها.

ب) يجب على الشركة المدرجة تعيين مستشار مالي مستقل مرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات استشارية وتقديم توصيات إلى اللجنة المتخصصة والمساهمين عما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات الصلة عادلة ومعقولة وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة الشركة المدرجة وجميع مساهميها.

المادة الستون: إصدار تعميم إلى المساهمين

أ) فيما يتعلق بأي صفقة من صفقات فك الاندماج التي تخضع لموافقة المساهمين وفقًا للمادة الثامنة والخمسين من هذه اللائحة، يجب على الشركة المدرجة إعداد تعميم بشأن فك الاندماج المقترح لتقديمه إلى المساهمين ونشره وإتاحته للجمهور خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة ذات العلاقة الذي سيصوت فيه المساهمون فيه على فك الاندماج. ويجب أن يتضمن هذا التعميم على الأقل ما يلي:

١) معلومات كافية بشأن فك الاندماج المقترح.

٢) خطابًا منفصلاً من اللجنة المتخصصة تقدم فيه المشورة إلى المساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات الصلة عادلة ومعقولة وفقًا للمادة التاسعة والخمسين من هذه اللائحة وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة الشركة المدرجة وجميع مساهميها، مع مراعاة توصيات المستشار المالي المستقل.

٣) خطابًا منفصلاً من المستشار المالي المستقل يتضمن توصياته إلى اللجنة المتخصصة والمساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات العلاقة عادلة ومعقولة وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة الشركة المدرجة وجميع مساهميها.

ب) يجب أن يبين التعميم والخطابين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة الأسباب وراء ذلك الرأي والافتراضات الرئيسية له والعوامل المأخوذة في الاعتبار عند تكوين الرأي.

المادة الحادية والستون: متطلب تقديم طلب الإدراج

في حال الرغبة في إدراج الكيان المنفك اندماجه في السوق، فيجب عليه استيفاء جميع متطلبات الإدراج المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية (حيثما ينطبق) المطلوبة من مقدمي طلبات الإدراج الجدد.

المادة الثانية والستون: متطلبات الإدراج الخاصة

أ) لا يعد الكيان المنفك اندماجه مناسباً للإدراج في السوق إذا كانت أصوله وعملياته مماثلة إلى حد كبير لنظيراتها في الشركة المدرجة القائمة، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال التجارية للشركة المدرجة أو الكيان المنفك اندماجه أو الأسباب التجارية للإدراج.

ب) يجب أن تحتفظ الشركة المدرجة بمستوى كافٍ من العمليات والأصول لدعم وضع إدراجها المستقل بعد إدراج الكيان المنفك اندماجه. وتكون الشركة المدرجة نفسها مطالبة بالاحتفاظ بمستوى كافٍ من الأصول والعمليات الخاصة بها بالإضافة إلى حصتها في الكيان المنفك اندماجه.

ج) ينبغي أن يكون هناك تفريق واضح بين الأعمال التجارية التي تحتفظ بها الشركة المدرجة والأعمال التجارية التي نقلها أو احتفظ بها الكيان المنفك اندماجه.

د) يجب أن يكون الكيان المنفك اندماجه قادرًا على العمل بشكل مستقل عن الشركة المدرجة من خلال إدارتها التنفيذية وقدراتها الإدارية المستقلة دون الحاجة إلى أي دعم من الشركة المدرجة، باستثناء الترتيبات اللازمة لمشاركة المهام الإدارية وغير الإدارية.

المادة الثالثة والستون: الإعلان عن فك الاندماج

يجب على الشركة المدرجة الإعلان عن طلب الإدراج الخاص بالكيان المنفك اندماجه بمجرد تقديم طلب الإدراج المكتمل إلى الهيئة (أو ما يعادله في أي دولة أجنبية). وإذا اقتضت أنظمة الدولة الأجنبية أن يجري تقديم طلب الإدراج بشكل سرّي، فعندئذ يجب على الشركة المدرجة الإعلان للجمهور باعتزام تقديم طلب إدراج الكيان المنفك اندماجه في دولة أخرى دون الإشارة إلى اسم تلك الدولة أو السوق التي يعتزم الكيان المنفك اندماجه الإدراج فيها.

الباب الخامس

تطبيق اللائحة

المادة الرابعة والستون: صلاحيات الهيئة ومسؤولياتها عن تنفيذ هذه اللائحة

أ) للهيئة في سبيل تطبيق أحكام هذه اللائحة القيام بالآتي:

١) التأكد من التزام العارض والشركة المعروض عليها وأعضاء مجلس إدارة كل منهما بمبادئ هذه اللائحة وأحكامها.

٢) مراقبة سلوكيات العارض والشركة المعروض عليها والإشراف عليهما؛ للتأكد من تطبيقهما لمبادئ هذه اللائحة وأحكامها.

٣) إصدار التوجيهات والأوامر والإخطارات ووضع المتطلبات، بما في ذلك اعتماد الجدول الزمني لكل عرض على حدة، وبما يساهم في التقيد بمبادئ وأحكام هذه اللائحة.

ب) يحق لأي شخص خاضع لهذه اللائحة تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الباب السادس

النشر والنفاذ

المادة الخامسة والستون: النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

مسودة

الملحق ١

معايير تحديد الفئة

يُبين هذا الملحق معايير تحديد الفئة:

١. **معيار تحديد الأصول:**

يتم احتساب معيار تحديد الأصول من خلال قسمة مجموع الأصول الإجمالية محل الصفقة على مجموع الأصول الإجمالية للشركة المدرجة، وفقًا لأحدث قوائم مالية أولية مُراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

٢. **معيار تحديد الأرباح:**

أ) يتم احتساب معيار تحديد الأرباح من خلال قسمة صافي الأرباح على الأصول محل الصفقة على صافي أرباح الشركة المدرجة وفقًا لأحدث قوائم مالية أولية مُراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

ب) لا يطبق معيار تحديد الأرباح إذا لم يترتب على استحواذ حصة محددة في شركة ما اندماج ذلك الكيان المستهدف.

٣. **معيار تحديد الإيرادات:**

يتم احتساب معيار تحديد الإيرادات من خلال قسمة إجمالي الإيرادات المحصلة من الأصول محل الصفقة على إجمالي إيرادات الشركة المدرجة وفقًا لأحدث قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

٤. **معيار تحديد العوض:**

يتم احتساب معيار تحديد العوض من خلال قسمة المقابل (أي المبلغ المدفوع للطرف المتعاقد في الصفقة) على إجمالي الرسملة السوقية للشركة المُدرجة (باستثناء أسهم الخزينة). ويكون إجمالي الرسملة

السوقية هو متوسط سعر الإغلاق للأوراق المالية للشركة المدرجة لأيام العمل الخمسة التي تسبق تاريخ الصفقة مُباشرة.

٥. معيار تحديد حقوق المساهمين:

يتم احتساب معيار تحديد حقوق المساهمين من خلال قسمة عدد الأسهم المقرر إصدارها من جانب الشركة المُدرجة كعوض (إن وُجِدَ) على إجمالي عدد الأسهم المُصدرة للشركة المُدرجة قبل الصفقة مباشرة.

مسودة